جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

نظرية الصلح الجنائي في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

عبد الله نَشأت عبد العزيز أَقْطَش

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2022

نظرية الصلح الجنائي في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

عبد الله نَشأت عبد العزيز أَقْطَش

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/09/07م، وأجيزت:

د. مأمون الرفاعي	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. سهيل الأحمد	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. جمال الحشاش	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلـٰهـي لا يطيب الليلُ إلا بشكرِك... ولا يطيب النهارُ إلا بطاعتِك... ولا تطيب الحياةُ إلا بحمدِك... ولا تطيب الدنيا إلا بذكرِك... ولا تطيب الآخرةُ إلا بعفوِك... ولا تطيب الجنةُ إلا برؤيتِك.

إلى معلّمِ البشريةِ ومنبعِ العلمِ والنورِ والهدى... إلى مَن بلَّغ الرسالةَ وأدى الأمانةَ ونصح الأُمة...ونبيّ الرحمةِ ونورِ العالمين.. نبيّـــنا الحبيـبِ محمدٍ ﷺ.

إلى أحقّ الناسِ بحُسنِ صَحَابَتي وتضحيتي واحترامي... إلى سَلوَتي في حياتي.. إلى معنى الحُبِّ والإحسانِ والتفاني... أُمّـــــي الحنونة، حفظــها اللهُ تعالى.

إلى مَن كلَّله اللهُ تعالى بالهيبةِ والوقـار، إلى مَن علمني العطاءَ بدونِ انتظار، إلى مَن أحملُ اسمَهُ بكلِّ فَخَار... إلى مَثَلِ الأُبُوَّةِ الأرقى... والـــــدي العزيز، حفظــه اللهُ تعالى .

إلى إخوتي رَمزَ الفَخَار... عبدالعزيز، وعبدالرحمن، وأُمي الثانية أُختي الكبرى ريم، حفظهم اللهُ تعالى

إلى أساتذتي الكرام، وكلِّ مَن لهُ سَهمٌ في هذا البحث.

الشكر والتقدير

الحمد لله الحليم المَنَّان، الرحيم الرحمن، خلق الإنسان علمه البيان، رفع بهذا العلم أقواماً ووضع به آخرين، تولى جل وعلا حفظَ الدين، فهيأ له مِن خلقه أقواماً حملوا رايتَه مخلصين، وحموا حوزتَه بصدق ويقين، فكانوا مصابيحَ الدُّجى ومنارةً للمهتدين، وكانوا بحقٍ ورثةَ الأنبياء والمرسَلين عليهم أزكى الصلاة وأتم التسليم، وعلى أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ، المصطفى الأمين، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين وأصحابه المخلصين؛ القائل ﷺ: (مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّهَ)[1]؛

أما بعد:

فإن مِن شُكْرِ الله تعالى أن نشكرَ الناس، لذا فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى معلمي الناس الخير، وإلى فضيلة الدكتور (مأمون الرفاعي) خاصة، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة مأجوراً إن شاء اللهﷻ، حيث قام بالاطلاع على تفاصيلها وبذل قُصارى الجهد في إرشادي وتوجيهي، ووسَّع صدره لي، فكان نعم العون والمشرف والناصح، وأسأل الله تعالى أن يزيده علماً وتُقىً وإخلاصاً، وأن يبارك له في عِلمه وعافيته وعُمُره وذريته.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأُستاذين الفاضلين؛ فضيلة الدكتور (سهيل الأحمد) –ممتحناً خارجياً– ، وفضيلة الدكتور (جمال الحشاش) – ممتحناً داخلياً–، حفظهما الله تعالى؛ لتكرمهما في قبول مناقشة الرسالة، ولما أبدياه من ملاحظات أخرجت الرسالة بأبهى صُوَرِها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بوافر الامتنان العميق لكل من وقف بجانبي بالكلمة الطيبة والدعاء الصادق والتشجيع المتواصل، أو ساعدني ولو بكلمة واحدة حتى أتمكن من إنجاز هذا الجهد العلمي بحمد الله وتوفيقه. والشكر موصول لكل مَن ساعدني ولو بكلمة واحدة في انجاز هذا العمل؛ فبارك الله تعالى فيهم جميعاً.

[1] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ): سنن الترمذي. 5مج. ط2. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. مصر: مكتبة الحلبي. 1395هـ/1975م. كتاب البر والصلة: باب الشكر لمن أحسن إليك. (4/339، برقم: 1954). حكم الحديث: حسن صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): صحيح وضعيف سنن الترمذي. (دط). الإسكندرية: مركز نور الإسلام. (د.ت). (4/454).

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

نظرية الصلح الجنائي في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **عبد الله نَشأت عبد العزيز أَقْطَش**

التوقيع:

التاريخ: **2022/09/07**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ط
المقدمة 1
الفصل الأول: أهم المصطلحات الجنائية المتعلقة 6
المبحث الأول: تعريف عام بالفقه الجنائي الاسلامي وخصائصه المتميّزة. 6
المطلب الأول: حقيقة النظام الجنائي الإسلامي 6
المطلب الثاني: أقسام النظام الجنائي الإسلامي 7
المطلب الثالث: موجَز عن خصائص النظام الجنائي الإسلامي 8
المبحث الثاني: تعريف الصلح 11
المطلب الأول: تعريف الصلح لغةً 11
المطلب الثاني: تعريف الصلح اصطلاحاً 12
المبحث الثالث: تعريف العفو 15
المطلب الأول: تعريف العفو لغةً 15
المطلب الثاني: تعريف العفو اصطلاحاً 15
المطلب الثالث: الفرق بين العفو والصلح والتنازُل 16
المطلب الرابع: العفو والصَّفح 17
المبحث الرابع: مدى عناية الإسلام بالصلح، وبيان أهميته وغاياته الكبرى 19
المطلب الأول: مدى عناية الإسلام بالصلح 19
المطلب الثاني: أهمية الصلح وغاياته الكبرى 25
الفصل الثاني: مدخل لنظرية الصلح الجنائي في الاسلام، وأهم خصائصها 28
المبحث الأول: تعريف نظرية الصلح الجنائي في الاسلام 28
المطلب الأول: حقيقة النظرية 28
المطلب الثاني: حقيقة نظرية الصلح الجنائي: 29
المبحث الثاني: أركان الصلح الجنائي في الاسلام: 30
المطلب الأول: آراء العلماء 30
المطلب الثاني: رأي الباحث 30
المبحث الثالث: ضوابط وشروط الصُّلح الجنائي في الاسلام 32

المطلب الأول: شروط صياغة العقد –الإيجاب والقَبول–: 32
المطلب الثاني: شروط محل العقد –المصالَح عنه: الجِناية–: 32
المطلب الثالث: شروط أطراف العقد –العاقدين–..... 34
المطلب الرابع: شروط بدل الصلح –المصالَح عليه، أو به: القيمة المالية– 34
المبحث الرابع: خصائص الصلح الجنائي في الاسلام، وتكييفه الفقهي:..... 35
المطلب الأول: خصائص عقد الصلح وتكييفه الفقهي. 35
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الصلح الجنائي. 36
المبحث الخامس: حكم الصلح، ومدى حجيته القضائية 37
المطلب الأول: حكم الصلح..... 37
المطلب الثاني: مدى حجيته القضائية: 37
المبحث السادس: تحديد نطاق الصلح الجنائي في الإسلام، وأثره على الجانب الجزائي 39
المطلب الأول: تحديد نطاق الصلح الجنائي في الإسلام 39
المطلب الثاني: أثر الصلح على الجانب الجزائي في الجناية 44
الفصل الثالث: القواعد الضابطة لأطراف الصلح الجنائي 46
المبحث الأول: في جنايات ما دون النفس 46
المطلب الأول: تحديد مَن يملك حق الصلح 46
المطلب الثاني: حكم صلح ولي الصغير إن كان المجني عليه قاصراً..... 48
المطلب الثالث: صلح المجني عليه الذي فقد عقله بسبب الجناية –المجنون– 50
المبحث الثاني: في جنايات النفس..... 53
المطلب الأول: تحديد مَن يملك حق الصلح من أقارب المجني عليه..... 53
المطلب الثاني: حكم صلح ولي الصغير من أولياء الدم في حال رأى مصلحةً للصغير في ذلك 56
المطلب الثالث: صلح المجني عليه قبل موته..... 57
المطلب الرابع: صفة لجان الإصلاح: 58
المطلب الخامس: موقف الإسلام من الصلح العشيري في عصرنا 60
الفرع الأول: حقيقة الصلح العشيري 61
الفرع الثاني: ضوابط وشروط مشروعية الصلح العشيري..... 61
المبحث الثالث: مدى اشتراط موافقة الجاني..... 63
المطلب الأول: آراء العلماء 63
المطلب الثاني: توجيهٌ وترجيح 64
الفصل الرابع: القواعد الضابطة لبدل الصلح الجنائي.....65
المبحث الأول: مسائل في قيمة بدل الصلح..... 65
المطلب الأول: حكم زيادة بدل الصلح عن الدية 65

المطلب الثاني: حكم تحديد بدل الصلح بحد معين 68
المبحث الثاني: تعليق الصلح على شرط 70
المبحث الثالث: مسائل في أداء بدل الصلح 72
المطلب الأول: الجِهةُ التي تتحمّلُ دفعَ بَدَلِ الصلح: 72
المطلب الثاني: أحوال بدل الصلح؛ الحالّ والمؤجل 74
المطلب الثالث: عدم قدرة الجاني على دفع بدل الصلح 74
الفصل الخامس: مباحث متعلقة بنظرية الصلح الجنائي..... 77
المبحث الأول: حكم إعطاء الزكاة للجاني لدفع بدل الصلح..... 77
المطلب الأول: آراء العلماء 77
المطلب الثاني: توجيهٌ وترجيح 80
المبحث الثاني: حالات خاصة في جريمة القتل 81
المطلب الأول: الحِرابة:..... 81
المطلب الثاني: قتل الغِيلة 84
خاتِمَة 87
قائمة المصادر والمراجع 89
Abstract ..... B

نظرية الصلح الجنائي في الإسلام
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
عبد الله نَشأت عبد العزيز أَقْطَش
إشراف
د. مأمون الرفاعي

الملخص

نطراً لأهمية النفس البشرية في الشريعة الإسلامية، ودون تمييزٍ بين نفسٍ وأُخرى، شرع الإسلام عقوبة القِصاص، كما شرع الصلح أيضاً كبديل عنه، وذلك لحفظ الدماء والحقوق ومنع فرار الجاني من العقاب، لذا فإن الدراسة تحمل عنوان **نظرية الصلح الجنائي في الإسلام**؛ لتبين المسائل المتعلقة بالجانب النظري من عقد الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية، فهي تهدف إلى بيان المقصود بنظرية الصلح الجنائي في الاسلام، وأصل مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، وكذلك أنواع القواعد الضابطة لها، وتكييفها الفقهي، ونطاق تطبيقها، وكذلك بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالنظرية.

وتوصلت إلى بعض النتائج الهامة، وأهمها: أن الصلح بدل عن القصاص، وهو مؤثر في الجانب الجزائي، فبتمامه تسقط الدعوى ولا يحق للمدعي أن يطالب بها مرة أخرى، فالصلح عقد لازم لا ينفك بإرادة المدعي ولا ارادة الجاني.

الكلمات المفتاحية: الصلح، الصلح الجنائي، نظرية الصلح، نظرية الصلح الجنائي، نظرية الصلح الجنائي في الإسلام، الصلح في الإسلام، الصلح من ناحية نظرية.

والحمدلله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه من الله الرضا وهو المعين، فأسأله تعالى التوفيق فلا حاجة لي بعدها بشيءٍ، أما بعد:

إن الجناية على النفس من الكبائر العظيمة في الإسلام، فكانت العقوبات المترتبة على هذه الجرائم مساوية لها في العظم، وهي جعل العقوبة بمثل الجرم، أي القِصاص بالمثل، إلا إن عفا وليُّ الدم.

وعفوه إما أن يكون إلى بدل يؤديه الجاني إليهم–الدية، أو الصلح الجنائي–، وهو ما ستبينه هذه الدراسة إطاره النظري، وإما أن يكون عفوه إلى غير بدل، بأن يسقِط وليُّ الدم حقه دون مقابل.

وتسعى هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بنظرية الصلح في الفقه الإسلامي، وأهم القوانين الضابطة لهذه النظرية، معتمدة على ما تم تقريره من قبل علماء المذاهب الأربعة.

وتفيد هذه الدراسة المختصين في مجالات الفقه، والقضاء الشرعي، حيث ستقدم عرضاً تفصيلياً شاملاً لقضية الصلح في الجنابات.

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ماذا نقصد بالصلح الجنائي؟
2. ما هي أركان الصلح الجنائي؟
3. ما هي القواعد الضابطة لأطراف الصلح الجنائي؟
4. ما هي القواعد الضابطة لبدل الصلح الجنائي؟
5. هل يجوز دفع الزكاة للجاني لدفع بدل الصلح؟

أهداف الدراسة:

يهدف البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. بيان المقصود بالصلح الجنائي.
2. توضيح أركان الصلح الجنائي.
3. تحديد القواعد الضابطة لأطراف الصلح الجنائي.
4. تحديد القواعد الضابطة لبدل الصلح الجنائي.
5. بيان حكم دفع الزكاة للجاني لدفع بدل الصلح.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولة موضوع الصلح عموماً، والصلح في القتل العمد خصوصاً، وسيشير الباحث في ما يلي لأهمها مع تقسيمها لثلاثة أقسام:

أولاً: دراسات سابقة حول الصلح على جرائم القتل:

1. شندي، اسماعيل محمد، بحث بعنوان: أحكام الصلح فى الدماء فى الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (2007 م)، (مج 15/ع 2)، (الصفحات: 325-369).
2. العبيدي، حسين بن عبد الله، بحث بعنوان: الصلح فى القتل العمد او الخطأ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (2012 م)، (ع 13) (الصفحات: 77-134).

وقد تناولت هذه الدراسات جانباً من جوانب نظرية الصلح الجنائي وهو المتعلق بجرائم القتل فقط، ولم تتطرق إلى جرائم ما دون النفس، على خلاف دراستنا التي تقدم نظرية كاملة حول الصلح الجنائي في الإسلام.

ثانياً: دراسات سابقة حول تأثير الصلح على بعض مسائل الزكاة:

1. السيف، عبدالله بن صالح بن عبدالعزيز، بحث بعنوان: الاستعانة بأموال الزكاة فى دفع الديات، مجلة الدراسات الإسلامية (2018م)، (مج30/ع3) (الصفحات: 17-38).
2. المحمادي، عبدالله بن أحمد بن سالم، بحث بعنوان: دفع الزكاة لسداد بدل الصلح فى القتل العمد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (2019 م)، (ع 46)، (الصفحات: 105-153).

وهاتان الدراستان تبينان تأثير الصلح الجنائي على بعض مسائل الزكاة، وتتميز دراستنا عنهما أنها تقدم نظرية كاملة للصلح الجنائي شاملة لكل متعلقات الموضوع.

ثالثاً: دراسات سابقة أُخرى:

1. الأزهري، جلال جميل سلمان الفلاحي، بحث بعنوان: الصلح سيد الأحكام شرعاً وقانوناً، مجلة الفكر الشرطي (2018م)، (مج 27 /ع 1)، (الصفحات: 295-325).
2. الراجحي، زينب بنت عبدالله، بحث بعنوان: الصلح في الإسلام: دراسة دعوية، مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية (2021 م)، (مج 7 /ع 26)، (الصفحات: 190-218).
3. سويقات، بلقاسم، بحث بعنوان: نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، دفاتر السياسة والقانون(2020 م)، (مج 12 /ع 2)، (الصفحات: 26-35).
4. العنزي، ممدوح بن رشيد بن مشرف، بحث بعنوان: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي، مجلة جامعة الملك سعود-الحقوق والعلوم السياسية-(2014م)، (مج 26/ع2)، (الصفحات:243-268).
5. حسنين، حنان أحمد يونس، بحث بعنوان: الصلح بين الشريعة والقانون في المسائل الجنائية، مجلة العدل (2009م)، (س11/ع27)، (الصفحات: 34-63).
6. المحمادي، عبدالله بن أحمد بن سالم، بحث بعنوان: الصلح على مبالغ باهظة في قضايا القتل العمد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (2010م)، (ع7) (الصفحات: 141-220).

وقد تناولت كل دراسة من هذه الدراسات جانباً واحداً من جوانب الصلح الجنائي مثل: حدود المبلغ المصالح عليه، أو بيان فضل الصلح في الإسلام، أو مقارنة بين الصلح في القانون والصلح في الإسلام، وهذه كلها جزئيات، أما دراستي فهي تقدم بياناً وافياً لكل جوانب الصلح الجنائي في الإسلام، وشملت هذه الدراسة جوانب لم يكتب فيها في الدراسات السابقة، فكانت دراسة سبّاقة ومتميزة عن ما سبقها.

أهمية الدراسة:

عرض الباحث في العنوان السابق بعض الجهود والدراسات السابقة، إلا أن هذه الدراسات كلٌ منها تناول جانباً محدداً من موضوع الصلح، ولم تقم أي دراسة سابقة بعرض موضوع الصلح الجنائي كنظرية متكاملة،

فتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها أول دراسة تتناول هذا الموضوع كنظرية الفقهية متكاملة، مما ميّزها بكونها غير مسبوقة.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي، مستعينةً بالمنهج الاستقرائي لتتبع الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والمنهج المقارن لتبيان أوجه المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية.

الفصل الأول

أهم المصطلحات الجنائية المتعلقة

المبحث الأول: تعريف عام بالفقه الجنائي الاسلامي وخصائصه المتميّزة.

المطلب الأول: حقيقة النظام الجنائي الإسلامي

إنَّ الفقهَ الجنائي الإسلامي أو التشريع الجنائي الإسلامي أو نظام العقوبات في الإسلام، أو غيرها من مرادفاتها ذاتُ معنىً واحد، يشمل كل ما تعلق بالجنايات أو الجرائم التي حظرها الشرع الإسلامي، واعتبرها محظورات تترتب عليها أجزية وعقوبات .

فالنظام الجنائي: (هو مجموعة المبادئ التشريعية التي تنظم أحكام التجريم والعقاب، وما يلحق بها من مجموعة قواعد وأُصول الإجراءات الجنائية، المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي، والتي تكفل منع الجريمة وصيانة الحقوق، وتهدف إلى تحقيق الأمن والعدالة والسعادة في الدنيا والآخرة)[1]. فيلخص الباحث تعريف النظام الجنائي الاسلامي بأنه: مجموع الأحكام الشرعية الإسلامية المبينة للجنايات والضابطة للعقوبات وكيفية استيفائها.

فالنظام الجنائي باستنتاج الباحث هو جزء من الفقه الإسلامي الشامل الذي يبحث في الجرائم بياناً وثبوتاً وشروطاً وأركاناً، وفي عقوباتها المقررة، والقواعد والمبادئ التي تحكمها، سواء كانت تلك الجرائم حدوداً أو قِصاصاً أو تعازير. وهو جزء من النظام السياسي في الإسلام، والذي يلعب دوراً كبيراً في حماية الدين ومقاصده العامة، ورعاية حقوق ومصالح الأُمة، وتحقيق الأمن والاستقرار، وقطع شأفة الظلم والفساد. وهو ركن أساس في النظام الإسلامي الذي لا تقوم الحياة ولا تستقيم أحوال الخلق بدونه، فهو الحارس الأمين، والدرع المتين، والحصن الرصين، لتثبيت دعائم الدولة والدين.

[1] الرفاعي، مأمون الرفاعي، النظرية الجنائية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، جامعة النجاح (مساق النظريات الفقهية لطلبة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا/ 2022م)، (صفحة: 5).

المطلب الثاني: أقسام النظام الجنائي الإسلامي

وتنقسم قواعد النظام الجنائي إلى قسمين[1]:

1. قواعد موضوعية: تتناول أحكام التجريم والعقاب، وتُسمّى (القواعد التشريعية) أو (الإطار التشريعي) أو (الشرعية الجنائية). وتشمل هذه القواعد نوعين:

أولاً: قواعد عامة –القسم العام–: وهي النظريات والمبادئ العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب، وهذه القواعد تسمى (النظرية الجنائية)، وأصلها من القرآن الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾(الإسراء:15).

ثانياً: قواعد خاصة –القسم الخاص–: وهي الأحكام الشرعية التفصيلية المتعلقة بكل جريمة خاصة وعقوباتها، وهذه القواعد تسمى (التشريع الجنائي). مثل: بيان حد عقوبة السارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾(المائدة: 38).

2. قواعد إجرائية، أو (شكلية) أو (أُصول المحاكمات) أو (المرافعات): وهي التي تنظم الدعوى والتحقيق والاستدلال والمحاكمة، وتسمّى هذه القواعد أيضاً بِـ (الشرعية القضائية) أو (الإطار القضائي).

والقواعد الموضوعية تهدف إلى حماية مصالح الخلق ومنع الجريمة والفساد، وتحقيق الأمن والسعادة. والقواعد الإجرائية تهدف إلى تنظيم سير العدالة الجنائية، وتوفير الضمانات الخاصة الكفيلة بالحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، ووضع الحماية المقررة –بالنصوص الشرعية الموضوعية– موضع التنفيذ[2].

[1] انظر: الرفاعي، النظرية الجنائية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، (صفحة: 5).

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

المطلب الثالث: موجَز عن خصائص النظام الجنائي الإسلامي

لا بد عند الحديث عن الفقه الجنائي الاسلامي أن نتحدث عن خصائص هذا النظام التشريعي العظيم، ففي ما يلي **يستنتج الباحث** بعض خصائص الفقه الجنائي الاسلامي:

1. الربانية: أي أن منشأ الأحكام في الفقه الجنائي الإسلامي هو الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴿٥٠﴾﴾(المائدة: 50)، فهذه الخصيصة هي أعظم خصائص الفقه الجنائي الإسلامي، وتعطيه الأفضلية على كل التشريعات الجنائية الأُخرى، فمعنى ربانية الفقه الجنائي الإسلامي أنه من عند الحكيم العليم، الذي يعلم ما يصلحنا ويسعدنا، كما أن هذه الخصيصة هي أساس باقي الخصائص، فالعدالة في الفقه الجنائي الاسلامي هي نتاج عدل الشارع لهذا الفقه وهو الله تعالى، وكذلك الأمر في باقي الخصائص؛ تعود على صفة كمالية من صفات الله تعالى تعطيه أفضلية على باقي التشريعات.
2. العدالة والموضوعية: فالعدالة هي الهدف الذي تسعى كل التشريعات لتحقيقه، والمقصد من سن القوانين، والموضوعية هي آلية تطبيق العدالة؛ من خلال المساواة بين الناس في الحكم. ومثال الموضوعية في الإسلام: قول رسول ﷺ –لمن جاء يشفع في حد السرقة يطلب أن لا يقام على امرأة من الأشراف كانت قد سرقت–: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[1]، وهذه –أي الموضوعية– هي العدالة بتسوية العقاب لكل المذنبين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴿٥٨﴾﴾(النساء: 58).

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر –صحيح البخاري–، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط1/1422هـ)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (175/4)، رقم الحديث:3475.

3. الانسجام بين الثبات والمرونة: كتقسيمه للعقوبات لحدود وتعازير، وهذه ميزة للفقه الجنائي الاسلامي على باقي التشريعات بسبب ربانيته، فهو يجعل بعض العقوبات قطعيةً لا تحتمل أي نوعٍ من التخيير، لتكون واجبة النفاذ اذا ثبتت الجناية عند القاضي، ولا يحق له أي نوع من التدخل بها، وهذه هي الحدود، بينما هناك نوعٌ آخر تُرك تقديرُ عقوبته للقاضي، بشرط تحقق العدل، وهو قسم التعازير.
4. الشمول والعموم: فتقسيم الفقه الجنائي الاسلامي العقوبات لحدودٍ وتعازير وقِصاص وديات، جعله شاملاً لكل الجرائم والجنايات؛ التي يقترفها العُصاةُ مِن بني البشر.
5. الموازنة بين الجناية والعقوبة: وأوضح ما يظهر به الموازنة هو نظام القِصاص، فهو قائم على أن الجاني سيعاقَب بمثل ما فعل، أي الجزاء من جنس العمل، ولا يمكن أن تتحقق الموازنة بين الجناية والعقوبة بشكلٍ أنسب من هذا.
6. العناية بالوقاية من الجرائم قبل حدوثها: وسنتحدث هنا عن نوعين من الوقاية، الأول: هو الردع؛ فالعقوبات في الحدود شديدة رادعة للناس من الاقتراب من الجرائم الموضوعة لها هذه الحدود، وأيضاً يكون الردع أكثر في القِصاص؛ فالجاني يعلم أنه سيعاني من نفس ما سيؤذي به الآخر، وهذا يجعل الخوف رادعاً له عن ايذاء غيره. والنوع الثاني من الوقاية: هو أن الإسلام قد منع إقامة الحدود إلا حين تكون الدولة قد وفرت حاجات الناس الأساسية، فمثلاً لا يقام حد السرقة اذا كانت الدولة تمر بحالة مجاعة، واضطر بعض الناس للسرقة لسد حاجتهم، فبهذا نعلم أن الاسلام قبل أن يشرع العقوبات أمر بالوقاية من الجرائم بكفاية الناس بطرق مشروعة.
7. يحث على العفو والتوبة والصلح بين الناس: وهذه ميزة أُخرى للفقه الجنائي الاسلامي فهو يسعى لاستيعاب حتى المجرمين إذا أرادوا العودة عن إجرامهم، بل ويحثهم على العودة، وهذا يمنع التطرف في الإجرام؛ لأنه لو لم يكن عودة لمن وقع في جريمة معينة فسيصبح يائساً، وسيستمر بإجرامه إلى أبعد مدى ممكن، لكن بفتح الإسلام لباب التوبة والعودة له، فهذا ليس فقط مانعاً من التطرف، بل هو وسيلة لإعادة الحقوق أيضاً، فالتائب يجب أن يرد حقوق الناس، وبهذا تمكَّن الاسلام من وضع طريقة

جديدة لإعادة الحقوق لأصحابها، وعلى يد الجاني نفسه، فقد حث النظامُ الجنائي الاسلامي الناسَ على العفو عن الجاني أو مصالحته على شيء يؤديه إن كان قد تاب، لتسهيل طريق العودة للاستقامة، وترك الجريمة.

8. كل صفات الخير التي يتّسم بها هذا الدين الإسلامي الحنيف تنطبق على هذا النظام، فالفرع بداهةً يحمل صفات أصلِه، كما هو مألوف لدى العقلاء، فكيف يكون الحال إذا كان الأصل ربانياً ؟!! كاملاً شاملاً عادلاً إنسانياً عالمياً رائعاً مثالياً!!

وبالجملة: فهذه الميزات الفريدة السامية المثالية –المذكورة آنفاً، وغيرها الكثير– جعلت هذا النظام الجنائي الإسلامي تشريعاً حضارياً، منقطع النظير، اختاره اللهُ ليكون منارةً للقيم والأخلاق، ونبراساً للعدل والمساواة، ومِحَجةً للإيمان والتقوى، وبالرغم من نزوله منذ خمسة عشر قرناً، ما زال حديثاً لا يُنسى، وجديداً لا يَبلى، ومتجدداً لا يُعلى، ونِعَماً غزيرة على البشرية لا تُحصى ولا تزال الحضارات الحديثة تلهث في اللحاق بما تضمنه من نظريات ومبادئ فريدة.. ومهما تطورت هذه القوانين البشرية فإنها ستظل تلميذاً أمام عملاق الإسلام العظيم، ونجاحاتها –إن أفلحت– ستظل مرهونةً بما تعلَّمَتْه من هذا الدين الحنيف.

المبحث الثاني: تعريف الصلح

المطلب الأول: تعريف الصلح لغةً

الصلح في اللغة: تعني السِلم[1]، وجاء في كتاب العين: "والصُّلْحُ: تصالُحُ القوم بينهم."[2]، وهي اسم من المصالحة كما قال الجرجاني: "الصلح: في اللغة اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة"[3]، فيمكن القول أن الصلح في اللغة هو قطع المنازعة.

وأصلها الصّلاح وهو عكس الفساد، كما جاء في جمهرة اللغة أنه:" وَالصَّلَاح: ضد الطلاح"[4]، وأيضاً المصالحة وهي بنفس المعنى، جاء في تهذيب اللغة: " والمصْلَحَةُ: الصَّلاَح. وتصالح الْقَوْم واصّالحوا واصطلحوا بِمَعْنى وَاحِد."[5].

وفي القرآن الكريم الكريم وردت كلمة الصلح، والإصلاح في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ١٢٨﴾(النساء:128)، وقال جل من قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾(الحجرات:10).

---

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر –بيروت، (ط1414/3هـ)، (517/2). الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان (ط8/2005م)، (ص:229). الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د.ط/1979م)، (303/3).

[2] الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، أبو عبد الرحمن (ت: 170هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، (د.ط/د.ت)، (117/3).

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان (ط1/1983م)، (ص:134).

[4] الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين –بيروت (ط1/1987م)، (542/1).

[5] الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت، (ط1/2001م)، (143/4).

المطلب الثاني: تعريف الصلح اصطلاحاً

وفي الاصطلاح ليس معناه بعيداً عن المعنى اللغوي؛ فالناظر في تعريفات الفقهاء يرى أن مدار تعريفاتهم للصلح هو: (عقدٌ لرفع النِّزاع مقابلَ عِوَض).

عند الحنفية هو: "عقد يرفع النزاع"[1]، وهو كما عرفه ابن عابدين: "عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ وَيَقْطَعُ الْخُصُومَةَ وَرُكْنُهُ الْإِيجَابُ مُطْلَقاً وَالْقَبُولُ في ما يَتَعَيَّنُ أَمَّا في ما لَا يَتَعَيَّنُ كَالدَّرَاهِمِ فَيَتِمُّ بِلَا قَبُولٍ"[2]، وجاء في البحر الرائق: "هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ وَسَبَبُهُ سَبَبُ الْمُعَامَلَاتِ تَعَلُّقُ الْمَقْدُورِ بِتَعَاطِيهِ وَرُكْنُهُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ"[3]، كما ورد في مجلة الأحكام العدلية تعريفه بأنه"هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ بِالتَّرَاضِي وَيَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ."[4]، فمدار الصلح في تعريفاتهم أنه عقدٌ رافعٌ للنزاع له ركنان هما الإيجاب والقبول.

عند المالكية: يمكن أن نقول عنه: هو بذل مال مقابل إعفاء[5]، "انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ"[6]، ويعرفونه أيضاً بأنه: "مُعَاوَضَةٌ عَنْ دَعْوَى يَخْرُجُ عَنْهُ صُلْحُ الْإِقْرَارِ"[7]، فمدار تعريفات المالكية للصلح أنه: معاوضة (هي عندهم عقد) ترفع النزاع أو الدعوى مقابل عوض.

---

[1] انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2/1986م)، (40/6).

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر –بيروت، (ط2/1992م)، (628/5).

[3] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي (ط2/د.ت)، (255/7).

[4] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، المادة: (1531).

[5] انظر: النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية (ط2/1980م)، (878/2). ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة (د.ط/2004م)، (77/4).

[6] الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية (ط1/1350هـ)، (ص:314).

[7] الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر (ط3/1992م)، (79/5).

ويختلف المالكيةُ مع الحنفية في عدم اشتراطهم الخصومة المسبقة لعقد الصلح، وهذا ظاهر في قولهم –خوف وقوعه– ففي ذلك إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها محتملة الوقوع. ويفهم من تعريفهم أيضًا أنهم لا يشترطون الدعوى لوجود الصلح، ولكنهم يشترطون العوض فيه[1].

أما **الشافعية** فهو عندهم: (عقد يحصل به قطع النزاع، وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما)[2]، وبناءً على هذا التعريف؛ فالصلح لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بتراضي الطرفين، دون إكراه من أحدهما أو من طرف آخر خارج عنهما، وهم بذلك يتفقون مع الحنفية على اشتراط التراضي بين الطرفين. يقول النووي عن الصلح: "فَسَّرَهُ الْأَئِمَّةُ بِالْعَقْدِ الَّذِي تَنْقَطِعُ بِهِ خُصُومَةُ الْمُتَخَاصِمَيْنِ"[3]، فهو عندهم عقد ترتفع به الخصومة.

وعند **الحنابلة** هو: "مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ"[4]، أو "هُوَ –الصُّلْحُ–، فِيهِ –الْمَالِ– شَرْعاً مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ فِيهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا"[5]، فهو عقد يُتَوصل به إلى إنهاء الخلاف بين الخصوم. ولا يقع غالباً إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض، وهو رفع الخصومة وفض النزاع.

هذه بعض المفاهيم التي ذكرها الفقهاء لعقد الصلح، والمتأمل فيها يجد أنها متقاربة أو تكاد أن تكون واحدة، من حيث مضمونها والتركيز على الغاية من عقد الصلح، وهي رفع الخصومة وفض النزاع القائم أو المحتمل.

---

[1] سمحان، أُسيد صلاح، عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية –فلسطين، 2006م، ص26.

[2] انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت (الطبعة الأخيرة/1984م)، (382/4). الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية (ط1/1994م)، (161/3).

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق –عمان، (ط3/1991م)، (193/4).

[4] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (د.ط/د.ت)، (357/4). انظر: البهوتى الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (د.ط/د.ت)، (390/3).

[5] السيوطي الحنبلي، مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي (ط2/1994م)، (334/3).

وبناءً على ذلك **يمكن للباحث أن يصوغ مفهوم شامل لعقد الصلح وهو: (**اتفاق بين طرفين[1] على رفع الخصومة وفض النزاع القائم، أو دفع نزاع محتمل[2]، مقابل عوض[3]**)**.

[1] وهما الجاني وأولياء الدم.
[2] وهي الغاية من الصلح.
[3] وهو ما يميز الصلح عن العفو، انظر: صفحة: 16.

المبحث الثالث: تعريف العفو

المطلب الأول: تعريف العفو لغةً

العفو في اللغة: "هُوَ التَّجاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وتَرْكُ العِقابِ عَلَيْهِ، وأَصلُه المَحْوُ والطَّمْس، وَهُوَ مِنْ أَبْنِية المُبالَغةِ"[1]. يقال عمّن عفا عن المذنب أنه: عفا عنه الذنب، أو عفا له الذنب، أي أنه ترك العقوبة مع استحقاق المعفيّ عنه، أو بمعنى كونه صفح وسامح، كما يقال: عفا عن الذنب، أي محاه[2].

وقد وردَ العفو في مواضع عديدة في القرآن الكريم؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾(البقرة: 109)، وقوله تعالى -مخاطباً نبيه الأكرم ﷺ-: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾(الأعراف:199)، وغيرها من المواضع، كما أن الله تعالى من أسمائه العفو مما يدل على فضل العفو.

فمما سبق عرضُه من أقوال أهل اللغة، واستعمال القرآن الكريم العظيم لكلمة العفو نستخلص معناها في اللغة ونقول العفو: هو أن يسامح الشخص بحقه الذي له على الآخر، دون مقابل.

المطلب الثاني: تعريف العفو اصطلاحاً

ولا يختلف معنى العفو اصطلاحاً عن المعنى اللغوي، فالناظر في كتب الفقهاء يرى أن استعمالهم للعفو هو نفس الاستعمال اللغوي وليس لهم تعريف خاص للعفو، فهو: "إسقاط الحق الذي على الغير"[3]، ويقول أبو

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (72/15). الفراهيدي، كتاب العين، (258/2).

[2] انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: 1313). أبو الحسين الرازي، معجم مقاييس اللغة، (56/4-57).

[3] محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع (ط2/1988م)، (ص: 316).

زهرة في معنى العفو: هو عدم مقابلة الإساءة بمثلها، وعدم المحاسبة عليها[1]، وبمعنى مماثل عبر عنه الشيخ الطنطاوي[2].

وعلى هذا فيتبين أن معنى العفو في الاصطلاح هو نفس معناه في اللغة: وهو ترك العقاب على الذنب وعدم الحساب عليه، أي أنه مسامحة بدون مقابل.

المطلب الثالث: الفرق بين العفو والصلح والتنازُل

وبعد أن بينتُ معنى كل من الصلح والعفو، وقبل أن أُبين الفرق بينهما يجب أن أُوضح مصطلحاً ثالثاً وهو التنازل.

والتنازل عن الشيء باختصار هو التخلي عنه، وقولنا تنازل عن حقه يعني تخلى عن حقه، أو ترك حقه، وهو يحتمل أن يكون مقابل عوض، أو لا[3]. فتشترك كل من المصطلحات الثلاثة التي ذكرناها بمعنى جوهري واحد يجمع بينها، وهو: التخلي عن الحق الذي للشخص على الغير.

بينما يكون الفرق بينها في المعنى الزائد الذي يدخل على كل منها: ففي الصلح يكون الترك بمقابل يدفعه الآخر ويسمى هذا المقابل ببدل الصلح، أما في العفو فيكون تركاً مطلقاً دون مقابل، أما التنازل فيحتمل كلا المعنيين.

بناءً على ما سبق يمكن القول إن العلاقة بين المصطلحات الثلاثة كالتالي:

1. الصلح والعفو: من جهة أنّ كلاً منهما هو مرادف للآخر من حيث شمولهما على معنى إسقاط الحق، أما إذا نظرنا للمعنى التفصيلي الذي يميز كل مصطلح وجدنا كلاً منهما ضداً للآخر، فالصلح يكون ترك الحق فيه بمقابل، أما العفو فيُترك الحق فيه بلا مقابل.

---

[1] انظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي(د.ط/د.ت)، (2082/4).

[2] الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة –مصر –القاهرة، (ط1/1997م)، (84/4).

[3] انظر: أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب (ط1/2008م)، (2196/3). حامد صادق قنيبي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع (2/1988م)، (ص: 147).

2. العلاقة بين التنازل وكل من الصلح والعفو: هي علاقة الأعم بالأخص، فالتنازل هو الأعم؛ لأنه يشمل كلا المعنيين الموجودين في الصلح والعفو.

فنقول إن إسقاط الحق إذا كان إلى بدل فيسمى صلحاً، وأما إذا كان من دون مقابل فيسمى عفواً، وفي كلا الحالتين يكون اسمُه تنازلاً.

المطلب الرابع: العفو والصَّفح

الصفح مصطلح قرآني وخلق إنساني رفيع، أمر الله تعالى بالتخلق به؛ فقال: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾(البقرة:109)، وأمر به الله تعالى نبيَّه ﷺ؛ بقوله: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾(الحجر:85).

الصَّفح لغةً يعني: ترك التثريب، وعدم المؤاخذة، "يقال صَفَحْتُ عن ذنب فلان: أعرضتُ عنه فلم أُؤَاخذْه به، وضربت عن فلان صَفْحاً: إذا أَعرضت عنه وتركته"[1]. والفاعِل صَفُوح عَفُوٌ. والصَّفُوحُ: الكريم؛ لأنه يَصْفَح عمن جَنى عليه. وقيل إن الصفح مشتق من صفحة العنق؛ لأنَّ الذي يصفح كأنه يولي بصفحة العنق، إعراضًا عن الإساءة[2].

الصَّفح اصطلاحاً: (ترك التثريب)، وهو أبلغ من العفو[3]. **والفرق بين الصفح والعفو:** هناك من العلماء من فرق بين الصفح والعفو ولم يجعلهما بمعنىً واحد، قال العسكري[4]: "الفرق بين العفو والصفح: هما بمعنى في اللغة"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (512/2).

[2] الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت (ط1/ 1412هـ)، (ص: 486).

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] هو أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: نحو 395هـ)، نسب إلى عسكر مكرم من قرى الأهواز، وهو عالم لغوي وأديب، من مؤلفاته معجم الفروق اللغوية، وجمهرة الأمثال، وغيرها. انظر: كتاب الأعلام، خير الدين الزركلي، المجلد الثاني ص 196.

[5] العسكري، معجم الفروق اللغوية، (362/1).

يقول الإمام أبو زهرة: "وقد يعفو الإنسان ولا يصفح ولكن لَا يمكن أن يتحقق صفح من غير عفو، إذ العفو ترك المقابلة بالمثل ظاهراً، وقد يكون في النفس شيء، أما الصفح فإنه يتناول السماحة النفسية، واعتبار الإيذاء كأن لم يكن، في المظهر والقلب"[1]. فالصفح خُلُقٌ نبيلٌ أعلى منزِلةً مِن العفو.

[1] أبو زهرة، زهرة التفاسير، (2082/4).

المبحث الرابع: مدى عناية الإسلام بالصلح، وبيان أهميته وغاياته الكبرى

المطلب الأول: مدى عناية الإسلام بالصلح

حث الاسلامُ على كل المكارم والفضائل، كما وجَّه المسلمين للصفح، والعفو، والصلح، وذلك في العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ففي هذا المطلب يستعرض الباحثُ بعضَ الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، التي تحث على التسامح ومعانيه عموماً، وسيفرد الباحث الآيات التي جاءت بلفظ الصلح والإصلاح بعنوان مستقل، مبيناً من خلال هذا العرض أهمية الصلح في الإسلام.

أولاً: الآيات الكريمة التي جاءت تحث على العفو والصفح ومعاني التسامح:

ركز القرآن الكريم على كون العفو وضبط النفس، وصرفها عن الانتقام، من صفات المؤمنين المتقين، وجاء ذلك في آيات عديدة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾(آل عمران: 133-134).

بل حث القرآن الكريم سيد الخلق عليه الصلاة والسلام على العفو والصفح، حيث طلب منه أن يعفو بعد أن شهد له باللين والرفق، وفي هذا ترغيبٌ بالعفو، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾(آل عمران: 159).

كما جعل القرآن الكريم عفوَه (صلى الله عليه وسلم) رِفعةً له عن الجهل وأهله، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾(الأعراف: 199)، وقال جل من قائل: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٨٩﴾(الزخرف: 89)؛ أي أن صفحه سيعين مَن لا يعلم على إدراك نبوته ﷺ؛ لأن

مكارم الأخلاق المتمثلة في الصفح عن المسيئين لا تكون إلا لنبي مُكرَّم، كما امتدح اللهُ تعالى الصفحَ ووصفه بالجميل؛ ترغيباً به في قوله: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ٨٥﴾(الحجر: 85).

فإذا كان إمامُ المرسلين ﷺ قد حثَّه اللهُ تبارك وتعالى على العفو والصفح، فقطعاً هو مطلوبٌ من أتباعه المؤمنين، وقد حثهم القرآن الكريم عليه في العديد من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ٤٠﴾(الشورى: 40)، والعفو والصفح ليس فقط مع المؤمنين بل حتى مع غيرهم، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٩﴾(البقرة: 109).

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧﴾(البقرة: 237)، وأشارت الآية إلى أن العفو عن نصف المهر في الطلاق قبل الدخول من التقوى.

ومن الآيات الكريمة التي تحث على المسامحة -أيضاً-؛ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧﴾(الشورى: 37)، وقوله عز وجل: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣﴾(الشورى: 43)، وقوله: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾(فصلت: 34)، وغيرها الكثير من الآيات التي لا يتسع ذكرها في هذا الموضع.

ويظهر عظم فضل العفو بأن الله تعالى قد وصف نفسه بهذه الصفة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾(المجادلة: 2)، وكذلك في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾(النساء: 99)، وغيرها من الآيات الكريمة، مما يدل على أن هذه الصفة يجب على كل من يريد الوصول لأعلى مراتب الجمال والكمال في صفاته أن يسعى للتحلي بها.

فهذه الآيات وغيرها الكثير هي دليل على مدى عناية الإسلام بالتسامح عموماً ومنه الصلح.

ثانياً: الآيات الكريمة التي جاءت بلفظ الصلح والإصلاح:

والصلح في القرآن الكريم جاء تارةً للدلالة على العمل الصالح، وهذا غالباً في الآيات التي تتحدث عن التوبة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٠﴾(البقرة: 159، 160)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥٤﴾(الأنعام: 54)، وغيرها الكثير من الآيات، إلا أنني سأكتفي بما ذُكِرَ؛ خشية الإطالة، ولأن هذا المعنى ليس هو المراد في دراستنا.

وجاء الصلح في القرآن الكريم تارةً أُخرى –بالمعنى المطلوب في هذه الدراسة–: وهو قطع النزاع والخصومة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٤﴾(البقرة: 224)، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾(الأنفال: 1)، دلالة على إصلاح ذات

البين وقطع النزاع، وجاء الأمر بالصلح في حال حدث اقتتال بين المسلمين، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠﴾(الحجرات: 9-10).

فالاصلاح لا يقتصر على أمر المؤمنين العام، بل كذلك في خلافاتهم الأخص كالخلاف بين الزوجين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ۝٣٥﴾(النساء: 35)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝١٢٨﴾(النساء:128).

وغيرها من الآيات التي تحث على الصلح والإصلاح بين الناس، كقول اللهِ تعالى: ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝١١٤﴾(النساء: 114)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٨٢﴾(البقرة: 182)، وغيرها الكثير من الآيات.

وجاءت بعض الآيات تتحدث عن الصلح إلا أنهاعبَّرت عنه بلفظ العفو، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴿١٧٨﴾(البقرة: 178)، فهذه الآية مع أنها بلفظ (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ) إلا أن المقصود منها هو الصلح المعرَّف في بحثنا، وليس العفو إلى غير مقابل، بدليل قوله تعالى: **(وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)**، فالقاتل بقي مكلفاً بدفع مالٍ لأهل القتيل حتى بعد العفو، أي أنه إسقاطُ حق –وهو القِصاص– بمقابل يدفعه الجاني، ومن الملفت أن القرآن الكريم هنا استعمل لفظ العفو وليس الصلح، فيرى الباحث أن فيه إظهاراً لعظم المسامحة التي قدمها أهل القتيل، فقد اختاروا أن يتركوا القِصاص، ومهما كان البدل الذي سيقدمه الجاني سيكون بمثابة لا شيء بالنسبة لنفسه التي سامحوه بها[1].

ثالثاً: أحاديث نبوية شريفة ومواقف من سيرة خير البرية ﷺ وسيرة أصحابه –رضي الله عنهم–، عن الصلح أو معناه:

1. يروي الإمام الترمذي: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً"[2].
2. قوله صلى الله عليه وسلم: "... فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا"[3].

[1] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (ط1/2000م)، (366/3). انظر ايضاً: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع (ط2/1999م)، (490/1).

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير –سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي –بيروت (د.ط/1998م)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (28/3)، رقم الحديث: 1352، وقال عنه (الامام الترمذي) حسن صحيح.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت (د.ط/د.ت)، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (172/4)، رقم الحديث:4504، ورواه الترمذي بلفظه في سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، (73/3)، حديث رقم: 1406، وقال عنه حسن صحيح. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (5/9)، حديث رقم: 6880.

3. وما رواه الإمام أحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزّاً، وَلَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ للهِ إِلَا رَفَعَهُ اللهُ"[1].

4. ما أخرجه جمعٌ من العلماء: من قوله ﷺ: "ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ، وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ"[2]، فمن ترك عقاب الناس وسامحهم يجازيه الله بمثل ما فعل.

5. صفح النبي ﷺ عن أهل مكة يوم الفتح: "لما فتح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكة دخل البيت فصلّى بين السارتين ثم وضع يديه على عضادتي الباب فقال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون وماذا تظنون» فقال سهيل بن عمرو: نقول خيرا، ونظن خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم، وقد قدرت، قال: «فإنّي أقول كما قال أخي يوسف لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ألا إنّ كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدميّ إلا سدانة البيت وسقاية الحاج"[3]، ففي هذه القصة يظهر معنى الصلح، فقد تركهم صلى الله عليه وسلم مقابل عوض يؤدونه.

6. نموذج لعفو سيدنا أبي بكر ﷺ: كان أبو بكر ينفق على مُسطَح بن أثاثة لأنه قريبه، فلما كانت حادثة الإفك كان مسطح ممن خاض فيها، فغضب سيدنا أبو بكر وقال: والله لا أُنفق على مسطح شيئاً أبداً

---

[1] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ط1/2001م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (139/12)، رقم الحديث: 7206، وصححه المحققون في تكملة الهامش في الصفحة (140/12).

[2] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية –بيروت (ط3/1989م)، باب رحمة البهائم (ص: 138) رقم الحديث: 380. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (99/11)، رقم الحديث: 6541، وصححه المحققون في هامش الطبعة. وغيرهم.

[3] ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر، (د.ط/1995م)، (53/73). ابن هشام، السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، ط3، 1410 –1990، (4/59–61). ابن كثير: السيرة النبوية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1976، (3/564–568). ورواه ابن إسحاق في السيرة، (4/31)، وعنه الطبري في التاريخ، (3/120)، ونقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، (4/300) ساكتا عليه. وهذا سند ضعيف مرسل. قال المحدث الألباني في السلسلة الضعيفة؛ (2/188): هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل، وقد ضعفه الحافظ العراقي كما بينتُه في تخريج فقه السيرة، ص415.

بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢﴾(النور: 22)، "فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ" [1].

كل هذه الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والمواقف التي ذكرناها، وغيرها الكثير، تدل على عناية الإسلام بالتسامح عموماً، وبالصلح خصوصاً، فعناية الإسلام بأمر معين تظهر من خلال كثرة التشجيع عليه، والترغيب به في النصوص الشرعية، وكما وضح الباحث في تعليقه على هذه النصوص؛ فبعضها يتحدث عن الصلح الفقهي المقصود في الدراسة، ومنها ما يرغِّب بعموم المسامحة، والعفو، والصلح.

المطلب الثاني: أهمية الصلح وغاياته الكبرى

أولاً: من الناحية النظرية: لعقد الصلح مكان الصدارة من بين سائر العقود في الفقه الإسلامي ذلك أن هذا العقد يأخذ صوراً شتى في المعاملات المالية، الأمر الذي يبرز أهمية هذا العقد، ويكسبه مكانة خاصة بين سائر العقود، تجعله جديراً بأن يكون نموذجاً لتطبيق أحكام نظرية العقد على صوره المتعددة[2].

ثانياً: من الناحية العملية: الصلح ودوره في تقليص الدعاوى القضائية تبرز أهمية عقد الصلح من الناحية العملية –**بشكلٍ عام**– في جوانب متعددة منها:

1. تخفيف العبء عن القضاء.
2. تخفيف العبء عن الخصوم.
3. تحقيق العدالة ونشر السلم الاجتماعي.

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا (173/3)، رقم الحديث:2661.

[2] سعدي حسين علي جبر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، دار النفائس –الأردن، 2003م، ص88.

وبشكلٍ خاص: ينقسم الحديث عن أهمية الصلح لثلاثة أقسام، كلِّ قسمٍ منها يختص بطرفٍ من الأطراف التي يعود الصلح عليها بالفائدة، وهي المجتمع، والجاني، وولي الدم، وأهمية الصلح لهذه الأطراف الثلاثة هي الغايات الكبرى التي شرع الصلح من أجلها.

أولاً: أهمية الصلح للمجتمع:

تظهر أهمية الصلح الجنائي للمجتمع من كون الصلح أحد الطرق التي تنقطع بها المخاصمة، وينتهي بها النزاع، فيستفيد المجتمع منه بتوسيع أبواب قطع المنازعات، وتقليل المشاحنات بين أفراد المجتمع، مما يؤدي لزيادة تماسك المجتمع.

والصلح يكون خارج إطار القضاء الرسمي، بالتالي تقل أعداد القضايا في المحاكم، مما يساهم في مساعدة القضاء على التفرغ للقضايا التي تؤثر على المجتمعات، كقضايا الرأي العام وغيرها.

كما أن فيه إعطاءَ طرفي النزاع الحقَّ في حل نزاعهم دون تدخل الجهات الرسمية، وهذا من العدالة الاجتماعية، لكون طرفي النزاع أعلم بالحل الأمثل للنزاع، فإن اتفقا على حل كان خيراً، وإن لم يتم الاتفاق فعندها تتدخل الجهات الرسمية.

ثانياً: أهمية الصلح للجاني:

وأهميته للجاني تتمثل في جانبين شديديّ الأهمية له، الأول هو كون الصلح –عادةً– بديلاً عن القِصاص، والذي يكون حسب نوع الجناية، فقد يكون القِصاص بقتله كما في جرائم القتل العمد، فيكون بهذا حفظُ نفسه، وحفظُ سلامة جسده في جرائم ما دون النفس.

والأهمية الثانية للصلح بالنسة للجاني هي التخلص من تبعات جنايته بأسرع وقت، فالصلح يختصر عليه إجراءات المحاكم، والتي قد تستمر لسنوات يكون فيها مقيد الحرية.

ثالثاً: أهمية الصلح لولي الدم:

أما أهمية الصلح بالنسبة لأولياء الدم فهي من وجهة نظر الباحث الغاية الأهم للصلح، لكون المجني عليه أو أولياء دمه إن كانت جناية قتل عمد، هم العنصر الأهم في الصلح الجنائي، فصحة الصلح أو عدمها قائمة على موافقتهم على الصلح، وذلك لكونهم مَن وقعت عليهم الجناية.

وأهميته لهم تكمن في كون مدار الصلح أنه طريقة لاستيفائهم لحقهم، فيمكن القول أن في الصلح زيادةَ عدل، فهو تنويع في طرق استيفائهم للحق.

الفصل الثاني

مدخل لنظرية الصلح الجنائي في الاسلام، وأهم خصائصها

المبحث الأول: تعريف نظرية الصلح الجنائي في الاسلام

المطلب الأول: حقيقة النظرية

قبل بيان الباحث لمعنى نظرية الصلح الجنائي في الإسلام لا بد من إعطاء صورة عن علم النظريات الفقهية، فالمقصود بعلم النظريات هو وضع قواعد وأُسس تضبط الجانب النظري لموضوع ما، ومن التعريفات المفيدة لهذا العلم؛ بأنها: "التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية"[1]. "فهي تصور يقوم بالذهن، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي، أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية"[2].

ومن التعريفات المفيدة في فهم معنى النظرية الفقهية؛ بأنها: "موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية، تحكم هذه العناصر جميعاً"[3].

فالحديث عن نظرية الصلح الجنائي في الاسلام، يعني تناول الجانب النظري البحت للموضوع، وذلك لإخراج الكلام عن الجانب العملي، فهو موضوع آخر يستحق أن يفرد بدراسات خاصة، وتناول الجانب النظري في موضوع هذه الدراسة يكون بطريق استقراء الأحكام الفرعية الجزئية للموضوع، ليتشكل عند المطلع على هذه الدراسة تصورٌ نظري كامل للموضوع المختار، وهو نظرية الصلح الجنائي في الاسلام.

---

[1] عطية، الدكتور جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، مكتبة الاسكندرية (ط1/1987م)، (ص9).

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] علي جمعة، الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهّاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام (ط4/2012م)، (ص415).

المطلب الثاني: حقيقة نظرية الصلح الجنائي:

ومن خلال ما سبق بيانه من معنى علم النظريات والمقصود من الصلح الجنائي يلخص الباحث استنتاجه لمعنى نظرية الصلح الجنائي في الإسلام بأنها: (هي مجموعة القواعد والمبادئ التشريعية النظرية التي تنظم عملية الصلح الجنائي، المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وفقاً لاجتهادات علماء الاسلام، والتي تكفل ازالة البُغض من النفوس، وتحقيق الإنصاف والرضا لولي الدم، مع إعطاء الجاني فرصة لحفظ نفسه).

والفرق بين الجانب العملي والنظري للصلح: يتمثل في كون النظرية عبارة عن ضوابط وأحكام شرعية بحتة لا علاقة للجانب العاطفي فيها، وهو ما يتناسب مع الدراسات الفقهية، أما الصلح من الناحية العملية فلا بد فيه من الأخذ بعين الاعتبار الانفعالات العاطفية لكل الأطراف، وفي نفس الوقت مراعاة القواعد والضوابط والأحكام المبيَّنة في الجانب النظري، ويمكن القول بأن الجانب العملي في الصلح في الإسلام يجب أن تقوم عليه دراسات تدمج بين العلوم الشرعية وعدد من العلوم الأُخرى كعلم النفس، وعلم الاجتماع، وغيرها.[1]

[1] وهذه الفقرة هي ملخص مقابلة أجريتها مع الشيخ عرب الشرفا أحد رجال الإصلاح في فلسطين.

المبحث الثاني: أركان الصلح الجنائي في الاسلام:

بعد أن عرَّف الباحثُ الصلح، وعرَّف المقصود من نظرية الصلح الجنائي في الإسلام، لا بد من بيان أركان الصلح، عند المذاهب الأربعة، وهذه ستكون الغاية من هذا المبحث.

المطلب الأول: آراء العلماء

انقسم العلماء في تحديد أركان (عقد الصلح) على قولين، وفي ما يلي بيان للقولين:

القول الأول: وهو مذهب **الحنفية**، وهو أن للصلح ركن واحد وهو (الصيغة)، أي الايجاب والقبول، فإذا وُجد الايجاب والقبول تم العقد عندهم، جاء في بدائع الصنائع: "وَأَمَّا رُكْنُ الصُّلْحِ. فَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: صَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى كَذَا، أَوْ مِنْ دَعْوَاكَ كَذَا عَلَى كَذَا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيت، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ وَرِضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، فَقَدْ تَمَّ عَقْدُ الصُّلْحِ"[1].

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو أن للصلح أربعة أركان، هي الصياغة، والعاقدان، والمصالح عنه، والمصالح عليه (بدل الصلح). والمصالح عنه، والمصالح عليه يسميان بمحل الصلح[2].

المطلب الثاني: رأي الباحث

ورأيتُ اعتماد تقسيم الجمهور لما فيه من تفصيل، وقسم الباحث الحديث عن شروط الأركان والقواعد الضابطة لها على المبحث الثالث من هذا الفصل، والفصل الثالث، والرابع من الرسالة.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (40/6).

[2] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت (ط2/1404-1427هـ)، (346/27).

فيرتب الباحث حديثه عن شروط الأركان والقواعد الضابطة لها كما يلي:

1. الصياغة: والمقصود بها الايجاب والقبول، أي أنها هي الكلام الذي يتم به العقد بين أطراف الصلح.

2. محل العقد: أو المصالح عنه، وهو الشيء المتنازع فيه، وتعني في موضوع بحثنا الجناية التي سيتم عقد الصلح بسببها. وهو الركن الأساسي الثاني لقيام العقود كلها، وهو ركن في الالتزام والعقد، ومحل الالتزام هو الأمر الذي يلتزم المدين القيام به.

أنواعه: وهو قد يكون إعطاءَ شيء؛ أي نقل حق عيني على شيء. وإما أن يكون أداءَ عمل. وإما أن يكون امتناعاً عن عمل[1].

3. العاقدان: والأصل أن المقصود بهما طرفي العقد وهما ولي الدم والجاني، إلى أن تعلق الشروط في عقد الصلح تكون فقط في ولي الدم.
4. بدل الصلح: ويسمى أيضاً المصالح به، ويقصد منه ما يؤديه الجاني لأولياء الدم، ليصالحوه به عن حقهم، وسيفصل الباحث في القواعد الضابطة له في الفصل الرابع
5. ركن السبب: هو ما يقصده المتعاقد من العقد الذي أنشأ التزامات وحقوقاً في ذمته فهذا المعنى المتعلق بالالتزام بحسب اتجاه إرادة العاقد من هذا الالتزام وبعبارة أُخرى لا عبرة للسبب إذا لم يكن متصلاً بإرادة العاقد. والسبب في عقد الصلح هو من أجل رفع وقطع النزاع بين المتخاصمين وعليه يكون سبب عقد الصلح هو إنهاء النزاع فهو غاية المتخاصمين[2].

[1] سمحان، عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ص42.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، نظرية العقد، ص45.

المبحث الثالث: ضوابط وشروط الصُّلح الجنائي في الاسلام

في هذا المبحث سأُبين شروط أركان الصلح الجنائي، وسأُفصل في الفصلين الثالث، والرابع، القواعد الضابطة لركنين من هذه الأركان لسعة الحديث فيهما، وضرورة إعطائهما حقهما؛ لكون مدار الصلح عليهما، وهما أطراف الصلح، والركن الثاني هو بدل الصلح، وفي ما يلي بيان لشروط الأركان باختصار:

المطلب الأول: شروط صياغة العقد –الإيجاب والقَبول–:

الشرط الأول: أن يكون الإيجاب والقبول دالَّين على التراضي، لكون الرضائية واجبة في كل العقود[1].

الشرط الثاني: يجب أن تكون الصياغةُ معبِّرةً بصراحةٍ ووضوحٍ عن التراضي؛ بالماضي، كأن يقول: صالحتك، فيرد الآخر قائلاً: قبلت، ولا يصح الصلح بصيغة الأمر أو المستقبل، كأن يقول سأصالحك، أو يقول صالحني، أو بأن يكون الرد بـِ "سأقبل"؛ لكون هذه الصياغات كلُّها محتملةً للصلح، وليست جازمةً به[2].

المطلب الثاني: شروط محل العقد –المصالَح عنه: الجِناية–:

وهو إما أن يكون حقاً لله تعالى، أو حقاً للعباد، فأما حقُّ الله تعالى فسأُبين حكم الصلح فيه في المبحث السادس من هذا الفصل، تحت عنوان تحديد نطاق الصلح الجنائي في الاسلام.

وأما حق العبد، فله ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المحل حقاً ثابتاً للمدعي –الأصيل–، فلا يصح صلح الفضولي بلا إذن من صاحب الحق[3].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (40/6).

[2] ، الموسوعة الفقهية الكويتية، (347/27).

[3] انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان (ط2/1994م)، (258/3). ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية (د.ط/د.ت)، (395/2).

الثاني: أن يكون المحل مما يصح شرعاً أخذُ العوض عنه[1]، كجواز الصلح على دم العمد، فهو مما يصح أخذ العوض عنه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾(البقرة:178)، "فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَل **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ)** أَيْ: أُعْطَى لَهُ... فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَلِيَّ بِالِاتِّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُعْطِيَ لَهُ شَيْءٌ، وَاسْمُ الشَّيْءِ يَتَنَاوَل الْقَلِيل وَالْكَثِيرَ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَنِ القِصاص عَلَى الْقَلِيل وَالْكَثِيرِ"[2]، أما ما لا يصح أخذ العوض عنه فلا يصح الصلح عنه "مِثْل أَنْ يُصَالِحَ امْرَأَةً عَلَى مَالٍ لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ صُلْحٌ يُحِل حَرَاماً؛ وَلِأَنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ بَذْل نَفْسِهَا بِعِوَضٍ لَمْ يَجُزْ"[3].

الثالث: أن يكون معلوماً –بأوصافه المطلوبة–، وهذا الشرط وقع فيه خلاف بين **الحنابلة**[4]، **والحنفية**[5] من جهة بأن لم يشترطوه، وبين الشافعية والمالكية من جهة الذين اشترطوه، **وقد اختلف الشافعية والمالكية في تفصيل اشتراطه على قولين نبينهما بإيجاز:**

قول الشافعية: لا يجوز الصلح على المجهول بحال، قال الشافعي: "وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عِنْدِي إلَّا عَلَى أَمْرٍ مَعْرُوفٍ"[6].

قول المالكية: وهو التفريق بين ما يتعذر علمه فأجازوا الصلح فيه مع عدم علمه لكونه متعذر، أما إن كان مما لا يتعذر علمه فلا يجوز، جاء في مواهب الجليل: "يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى الْمَجْهُولِ إذَا جُهِلَ الْقَدْرُ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى الْوُصُولِ إلَى مَعْرِفَتِهِ، وَأَمَّا إذَا قَدَرَا عَلَى الْوُصُولِ إلَى الْمَعْرِفَةِ فَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ إلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ"[7]، ويورد مثالاً ليبين معنى كلامه: "وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ بِيَدِ رَجُلٍ فَصَالَحَهُ مِنْهُ فَإِنْ جَهِلَاهُ جَمِيعًا

---

[1] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (399/3).

[2] مجموعة من العلماء المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (351/27).

[3] المصدر السابق، (352/27).

[4] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (396/3).

[5] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (49/6).

[6] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ)، الأُم، دار المعرفة –بيروت (د.ط/1990م)، (226/3).

[7] الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل، (80/5).

جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ عَرَفَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ مِنْهَا فَلْيُسَمِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ بَطَلَ الصُّلْحُ وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَالزَّوْجَةُ إِنْ صَالَحَتْ الْوَرَثَةَ عَلَى مِيرَاثِهَا فَإِنْ عَرَفَتْ هِيَ وَجَمِيعُ الْوَرَثَةِ مَبْلَغَ التَّرِكَةِ جَازَ الصُّلْحُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهُ لَمْ يَجُزْ "[1].

المطلب الثالث: شروط أطراف العقد –العاقدين–

الحديث هنا بالأخص عن "المدعي"، أو "صاحب الحق"، وهو في موضع الدراسة "ولي الدم"، وله شرط واحد: وهو أن يكون أهلاً للتصرف، فلا يصح صلح المجنون ولا الصبي.

المطلب الرابع: شروط بدل الصلح –المصالَح عليه، أو به: القيمة المالية–

أي المال المدفوع بدلاً للحق، وله ستة شروط[2]:

الأول: أن يكون مالاً متقوماً؛ فلا يصح الصلح على خمر، أو خنزير، مثلاً.

الثاني: أن يكون معلوماً –بأوصافه المطلوبة–، وقال الحنفية أن هذا الشرط في ما إذا كان مما يحتاج لتسليمه فقط[3]، وسيفصل الباحث في القواعد الضابطة له في الفصل الرابع، إن شاء الله.

الثالث: أن يكون المعقود عليه موجوداً وقت الصلح: فلا يمكن التعاقد على أمرٍ مستقبلي، لذا يشترط في محل الصلح أن يكون موجوداً فعلاً وقت إبرام الصلح، ويبطل العقد؛ لأنه لا تعاقد على معدوم.

الرابع: أن يكون المصالَح عنه من الحقوق التي يجوز فيها التصرف: والحقوق التي يجوز التصرف فيها هي ما كانت للعباد، أما حقوق الله تعالى فلا صلح عنها، وأن حقوق العباد التي يجوز التصرف فيها يجب أن تكون مالاً متقوماً أو منفعةً، ولا يشترط العلم بها؛ لأنه لا يحتاج فيها للتسليم.

الخامس: أن يكون مملوكاً للمتصالِح: بأن يكون حقاً خالصاً للمصالِح، وإلا كان الصلح باطلاً.

السادس: إذا كان البدل ديناً فيشترط له القبض في المجلس، تمييزاً له عن مبادلة الكالئ بالكالئ[4].

---

[1] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] السرخسي، المبسوط، (21/11). ابن قدامة، المقنع، (127/2). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (354/27).

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، (36/5). ابن قدامة، المغني، (475/9). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (354/27)

[4] هو "النَسيئَةِ بالنسيئة" أي مؤجل بمؤجل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (147/1). الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت (ط4/1987م)، (69/1).

المبحث الرابع: خصائص الصلح الجنائي في الاسلام، وتكييفه الفقهي:

المطلب الأول: خصائص عقد الصلح وتكييفه الفقهي.

لعقد الصلح في الفقه الإسلامي جملةٌ من الخصائص تميزه فقهياً عن غيره؛ أهمها:

أولاً: الصلح عقد من عقود المعاوضة أو التبرع المقصود من اعتبار الصلح من عقود المعاوضة أن يأخذ كل من المتعاقدين المتصالحين مقابلاً لما أعطاه وبالتالي فإنه طبقاً لما يحدده الصلح فإن المتعاقدين يأخذان بدلاً عن الصلح أو يخلص لأحدهما الشيء محل النزاع. وقد يكون عقد الصلح من عقود التبرع التي يكون التمليك فيها من غير مقابل فلا يأخذ المتبرع عوضاً عما قدمه كالهبة والإعارة والقرض دون مقابل وإبراء الدين مما عليه تجاه الدائن لكي لايبقى لهذا الأخير حق في مطالبته[1]. لذلك فإنه يمكن أن يكون الصلح قائماً على تبرع أحد المتخاصمين بهبة أو إبراء من دين وفي هذه الحالة يعتبر من عقود التبرع.

ثانياً: الصلح عقد رضائي من المعلوم أن تقسيم العقود حسب الشكل يكون إلى رضائية وشكلية وعينية ومن الثابت في الفقه الإسلامي أن عقد الصلح يعتبر من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تبادل إرادتين متطابقتين بالإيجاب والقبول[2].

ثالثاً: الصلح عقد لازم وقد جرى الاصطلاح عن الفقه الإسلامي أن العقد اللازم أي الملزم هو ما كان ملزماً لكل المتعاقدين أي أنه ملزم بجانبين وبموجب ذلك فليس لأحد المتعاقدين فسخ العقد وإنما يجوز فسخه بالتراضي بينهما[3].

رابعاً: الصلح يكون مُنَجزاً أو غير منجز المقصود بالمنجز عن اصطلاح الفقهاء المسلمين: الأمر الفوري ويرون ان عقد الصلح يكون منجزاً إذا أنجز أثره في الحال، وغير منجز إذا ظهر أثره في وقت متأخر بأن أضيف الحكم إلى زمن مستقبلي. وقد يكون عقد الصلح معلقاً إذا علق وجوده على وجود شيء آخر. فعقد الصلح إما أن يكون منجزاً أو غير منجز ويكون في هذه الحالة الأخيرة إما مضافاً أو معلقاً.

---

[1] البراك، أحمد بن صالح، الصلح في الخصومات، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1418هـ، ص15.

[2] الشويعر، عبدالسلام بن محمد، الصلح في العقود ودور السلطة القضائية والتنفيذية فيه، ص96.

[3] ابن قدامة، المغني، (359/8).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الصلح الجنائي.

بعد وقوع جناية من جنايات القصاص، وثبوتها على الجاني، تجب بحقه عقوبة القصاص، ولكن يمكن لهذه العقوبة أن تسقط عن الجاني لعدة أسباب، سيبينها الباحث في هذا المطلب.

أولاً: فوات محل القصاص: وهو كما يعرفه الباحث: زوال محل تطبيق عقوبة القصاص إما بموت الجاني في جرائم القتل، أو بأن يَتلَف العضو الذي هو محل القصاص في جرائم ما دون النفس، سواء بآفة سماوية أو بفعل بشري[1].

ثانياً: إرث محل القصاص: وأفضل شرح للمسألة قول الكاساني: "وَمِنْهَا إرْثُ الْقِصَاصِ بِأَنْ وَجَبَ الْقِصَاصُ لِإِنْسَانٍ فَمَاتَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ، فَوَرِثَ الْقَاتِلُ الْقِصَاصَ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِاسْتِحَالَةِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَيَسْقُطُ ضَرُورَةً"[2].

ثالثاً: العفو عن القصاص: وكان الباحث قد بين المقصود بالعفو في الفصل الأول[3]، وهو ترك العقاب على الذنب وعدم الحساب عليه وذلك دون مقابل يؤديه الجاني.

رابعاً: الصلح: وهو كما بينه الباحث سابقاً: عقد لقطع المنازعة مقابل عوض، أو ترك العقاب على الذنب مقابل عوض يؤديه الجاني، **وعلى هذا يتبين أن التكييف الفقهي للصلح أنه أحد مسقطات العقاب،** وهو في الفقه الجنائي مسقط لعقوبة القصاص، مانع لها.

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (246/7). الموسوعة الفقهية الكويتية، (33/ 275).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (251/7).

[3] صفحة: 15.

المبحث الخامس: حكم الصلح، ومدى حجيته القضائية

المطلب الأول: حكم الصلح

أورد الباحث في الفصل الأول تحت عنوان (مدى عناية الإسلام بالصلح)[1] العديد من الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، على مشروعية الصلح، كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١﴾(الأنفال: 1)، وقول رسول الله ﷺ: "وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزّاً"[2]، وغيرها الكثير مما ذكرتُه سابقاً، التي تحث عليه، مما يؤكد على جواز الصلح[3].

ولا يصح أن تحمل الأدلة التي تحث على الصلح على أنها للوجوب، لكون الصلح في الأساس بدلاً للقصاص إن وافق أولياء الدم كما بين الباحث، كما أنها لا تحمل على إباحة لأن النصوص صريحة في الحث على الصلح، فيجب أن نحملها إذا على الاستحباب، فيكون معنى الجواز في حكم الصلح أنه مستحب شرعاً.

المطلب الثاني: مدى حجيته القضائية:

لما تبين أن الصلحَ مندوبٌ إليه في الشريعة الإسلامية، فلا شك في أن له حجيةً قضائية فيها، كما أن القِصاص حقٌ لولي الدم، والحقوق يمكن في القضاء التنازل عنها، فبهذا يجوز الصلح على أنه تنازُل عن الحق إلى بدل يدفعه الجاني، واذا تم الصلح صار لازماً، ويجب العمل به، وتنفيذه.

---

[1] صفحة: 19- 24.

[2] سبق ورود الحديث والحكم عليه، في صفحة: 23.

[3] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (40/6)، (53/6). النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر (د.ط/1995م)، (231/2). الشافعي، الأم، (226/3). الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن(ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرون، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (ط1/2004م)، (ص: 269).

ومن الآثار التي تؤكد حجية الصلح القضائية، قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ"[1]، وفي هذا الأثر دلالة على أن للصلح حجيةً كحجية القضاء، كما أن فيه دلالةً على أثر الصلح الجنائي، وهو المبحث التالي.

[1] رواه مجموعة من المصنفين منهم: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –الرياض (ط1/1409هـ)، كتاب اليوع والأقضية، باب: في الصلح بين الخصوم، (534/4)، رقم الحديث: 22896. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان (ط3/2003م)، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار (109/6)، رقم الحديث: 11360.

المبحث السادس: تحديد نطاق الصلح الجنائي في الإسلام، وأثره على الجانب الجزائي

سيوضح الباحث في هذا المبحث صفة أو نوع الجرائم التي يكون فيها الصلح، وأثر عقد الصلح على الجانب الجزائي، وسيجعل لكل نقطة من هاتين النقطتين مطلباً خاصاً.

المطلب الأول: تحديد نطاق الصلح الجنائي في الإسلام

تنقسم الجنايات في الإسلام لثلاثة أنواع –وفقاً للعقوبات المفروضة عليها–؛ هي: جرائم الحدود، والجنايات –جرائم القِصاص والدية–، وجرائم التعازير، وسأُبين في هذا المطلب أي هذه الأقسام يدخل ضمن نطاق الصلح الجنائي، وأيها لا يصح الصلح فيه.

أولاً: الصلح في جرائم الحدود:

قبل البدء في الموضوع فلا بد من تعريف الحدود تعريفاً لغةً، وشرعاً. **فالحد في اللغة:** هو المنعُ، والفصل والحجز بين الأشياء[1]، **وفي الاصطلاح:** هو عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً وجبت للزجر عن جريمةٍ معينة[2].

وقد سبق للباحث أن بين في المبحث الثالث[3] من هذا الفصل أن **الحقوق نوعان:** حقوقٌ لله تعالى، وحقوقٌ للعباد، فقد بينتُ شروطَ الصلح في حق العبد، أما **الصلح في حق الله تعالى فهو غير جائز باتفاق العلماء**[4]، والحدود من حق الله تعالى فلا يجوز الصلح فيها، إلا أنهم **اختلفوا في حد القذف وحد السرقة،** هل الغالب

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (140/3). الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (ص: 276).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (33/7). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (178/2). الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت:977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر، بيروت، (د.ط/د.ت)، (520/2). البهوتي، كشاف القناع، (77/6).

[3] صفحة: 31.

[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (48/6). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي –بيروت (ط1/1994م)، (341/5). العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج –جدة (ط1/2000م)، (407/10). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (400/3).

فيهما حق الله تعالى، أم حق العبد، فاختلفوا في حكم العفو والصلح فيه، وفي ما يلي بيان لأقوال المذاهب الأربعة في المسألة:

المذهب الحنفي: يرى الحنفية أن كلَّ الحدود هي حقٌ لله تعالى، فالإمام الكاساني مثلاً يعرف الحد في الاصطلاح الشرعي بأنه: "عِبَارَةٌ عَنْ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ وَاجِبَةٍ حَقّاً لِلَّهِ تَعَالَى -عَزَّ شَأْنُهُ-"[1]، ويؤكد على هذا في مواضع مختلفة [2].

فلا يجوز عندهم الصلح على الحدود، حيث يقول الامام الكاساني: "وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحَ شَاهِداً يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ فِي إقَامَةِ الشَّهَادَةِ مُحْتَسِبٌ حَقّاً لِلَّهِ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق: 2]."، وَالصُّلْحُ عَنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاطِلٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ"[3].

وقد نص الكاساني على عدم جواز الصلح في حد القذف، فبين عدم جوازه في مذهبهم فقال: "وَكَذَا إذَا صَالَحَ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ بِأَنْ قَذَفَ رَجُلاً فَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ عَلَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ فِيهِ حَقٌّ فَالْمُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَغْلُوبُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ شَرْعاً فَكَانَ فِي حُكْمِ الْحُقُوقِ الْمُتَمَحِّضَةِ حَقّاً لِلَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الصُّلْحَ كَذَا هَذَا"[4].

المذهب المالكي: وهم أيضاً يرون أن الحدودَ كلها حقُّ الله تعالى، حيث جاء في حاشية الدسوقي: "لِأَنَّ الْحُدُودَ زَوَاجِرُ وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ"[5]، كما يقول الخرشي "وَالْحَدُّ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا حَقَّ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ"[6]، إلا أنهم خالفوا الحنفية في حد القذف، فغلبوا فيه حق العبد، مع إثباتهم أن فيه حق لله تعالى.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (33/7).

[2] انظر: المرجع السابق، (48/6).

[3] الكاساني، المرجع السابق، (48/6).

[4] الكاساني، المرجع السابق، (48/6).

[5] الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (د.ط/د.ت)، (136/4).

[6] الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة -بيروت (د.ط/د.ت)، (102/8).

وتغليبهم لحق العبد في حد القذف يعني أنه يمكن إسقاطه إذا عفا المقذوف، يقول القرافي في بيان أنواع الحقوق "وَحَقٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ هَلْ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِلْعَبْدِ؟ كَحَدِّ الْقَذْفِ وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي قَبُولُ الْعَفْوِ فِيهِ"[1]، وبالتالي يجوز به العفو.

إلا أن في مذهب المالكية خلاف هنا، هل يكون حقاً له مطلقاً، أم أنه حق له قبل أن يبلغ الإمام، فإذا أبلغه صار حقاً لله[2].

وعلى هذا فلا يجوز الصلح في الحدود سوى حد القذف عندهم، ويجوز في القذف إما مطلقاً على القول الأول، أو على القول الثاني قبل أن يرفعه للإمام، فإذا رفع فلا يصح الصلح حينها.

المذهب الشافعي: وهم أيضاً لا يخالفون في كون الحدود حق لله تعالى[3]، فهذا متفق عليه، إلا أنهم **كالمالكية في حد القذف** يغلِّبون فيه حق المقذوف، حيث جاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي: "حد القذف حق للمقذوف، فإن عفا عنه.. سقط، وإن مات قبل أن يستوفيه.. ورث عنه"[4]، فهم يجيزون العفو عن حد القذف، ومثله الصلح، لأنهم لم ينصوا على عدم جواز العفو إلى بدل.

واستدلوا على كون الغالب في حد القذف حق الآدمي بقوله "-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[5]. فأضاف العرض إلينا كإضافة الدم والمال، فوجب أن يكون ما في مقابلته للمقذوف، كالدم، والمال. ولأنه حق على البدن إذا ثبت بالاعتراف.. لم يسقط بالرجوع، فكان للآدمي، كالقِصاص"[6].

---

[1] القرافي، الذخيرة، (341/5).

[2] ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي (ط1/1988م)، (266/3).

[3] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (د.ط/د.ت)، (341/3).

[4] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (407/10).

[5] انظر: أحمد بن حنبل، مسند الأمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند الكوفيين، حديث خذيم بن عمرو السعدي، الصفحة (301/31)، رقم الحديث: 18966. وصححه المحققون لغيره في نفس الصفحة.

[6] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (407/10).

المذهب الحنبلي: قالوا بأن الحدود حق لله تعالى كغيرهم[1]، ولم يجيزوا الصلح فيها، يقول البهوتي: "(وَلَوْ صَالَحَ) إنْسَانٌ (سَارِقاً أَوْ شَارِباً أَوْ زَانِياً لِيُطْلِقَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ لِلسُّلْطَانِ) لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ"[2]، **إلا في حد القذف وحد السرقة**، فهما عندهم مختلف فيهما **على قولين:** الأول: أن المغلب فيهما هو حق الآدمي، والثاني: أن المغلب هو حق الله تعالى.

وفي هذا الخلاف يقول ابن قدامة: "والحد في القذف والتعزير الواجب بما دونه حق للمقذوف، يستوفى إذا طالب، ويسقط إذا عفا عنه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدُكم أن يكون مثلَ أبي ضيغمَ –أو ضمضمَ– كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدَّقتُ بعِرضي على عبادِك»[3]؛ والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه جزاء جناية عليه لا يستوفى إلا بمطالبته، فكان له، كالقِصاص. وعنه: أنه حق لله تعالى؛ لأنه حد فكان حقاً لله كسائر الحدود. فعلى هذا لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي، ولا يسقط بعد وجوبه بالعفو، كالقطع في السرقة"[4].

وعلى هذا فلا يجوز الصلح فيهما على القول بأن المغلب فيهما هو حق الله تعالى، أما على القول الآخر فيجوز الصلح في السرقة، ولا يجوز في القذف، وأجازوه في السرقة لأنه حق للعبد فيكون كما لو أنه وهبه المسروق فلا يقطع على أخذ ماله، ولم يجيزوه في القذف لأنه ليس مما يصح أخذ العوض عنه، يقول البهوتي: "... (أَوْ) صَالَحَ قَاذِفٌ (مَقْذُوفاً) عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يَؤُولُ إلَيْهِ بِخِلَافِ القِصاص... (وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَحَدُّ الْقَذْفِ) وَالْخِيَارُ لِرِضَا مُسْتَحِقِّهَا بِتَرْكِهَا"[5].

---

[1] انظر: الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن(ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرون، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (ط1/2004م)، (ص: 575).

[2] البهوتي، كشاف القناع، (400/3).

[3] انظر: عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الوصايا، باب: الرجل يعطي ماله كله، (77/9)، حديث رقم: 16408. وقال عنه العراقي في كتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ضعيف الاسناد، الصفحة (1768/4).

[4] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية (ط1/1994م)، (100/4).

[5] البهوتي، كشاف القناع، (401/3).

توجيهٌ وترجيح: ويميل الباحث لما ذهب إليه المذهب الحنفي في هذه المسألة من منع الصلح على كل الحدود؛ لأن جرائم الحدود متعلِّقةٌ بالصالح العام ومقدرة من الله تعالى، فالأصل أن لا يقدم حقُّ الآدمي فيها على حق الله تعالى، فهي مختلفة عن الجنايات –جرائم القِصاص والدية– التي هي مع كونها مقدرةً إلا أن النصوص جاءت واضحةً في جواز الصلح فيها، ولأنها لصيقةٌ بحقوق الأفراد بشكلٍ ظاهِر.

ثانياً: الصلح في جرائم القِصاص:

لا خلاف بين العلماء أن القِصاص يغلب فيه حقُّ العبد، مما يعني أن **العفو والصلح جائزان فيه باتفاقهم،** لكونه حق العبد، وكونه مما يصح أخذ العوض عنه، وذلك بموجب الأدلة التي ذكرها الباحث سابقاً، وفي ما يلي بعض النقولات من كتب المذاهب الأربعة على جواز الصلح في جرائم القِصاص:

مِن أقوال الحنفية: يقول الكاساني: "وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ، وَكَذَا يَصِحُّ عَنْ القِصاص فِي النَّفْسِ، وَمَا دُونَهُ؛ لِأَنَّ القِصاص مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ"[1]، وكذلك في موضع آخر: "... وَبِخِلَافِ القِصاص فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ عُقُوبَةً مُقَدَّرَةً لَكِنَّهُ يَجِبُ حَقّاً لِلْعَبْدِ، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الْعَفْوُ وَالصُّلْحُ"[2].

مِن أقوال المالكية: جاء في مواهب الجليل: "لَمَّا ذُكِرَ أَنَّ دَمَ الْعَمْدِ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْهُ بِمَا قَلَّ، أَوْ كَثُرَ"[3]، أي أن الصلح في جرائم القِصاص جائز عندهم، لأن دم العمد أوضح الأمثلة على جرائم القِصاص.

مِن أقوال الشافعية: يقول الإمام الرملي: "وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَاتِلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَقٌّ لِلْمَقْتُولِ، وَحَقٌّ لِلْوَلِيِّ،... وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوْ الصُّلْحِ وَالْعَفْوِ..."[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (48/6).

[2] المرجع السابق، (33/7).

[3] الحطاب، مواهب الجليل، (85/5).

[4] الرملي، نهاية المحتاج، (246/7).

مِن أقوال الحنابلة: جاء في كتاب الهداية: "وأمّا حَدُّ القَذفِ فَإنْ قلنا يَغلِبُ فِيهِ حَقُّ اللهِ سُبحَانهُ فَهُوَ كَالحُدودِ وإنْ قلنَا يَغلِبُ حَقُّ الآدمِيّ فَهُوَ كالقِصاص"[1]، وهذا يؤكد اعتبارهم القِصاص حقاً للعبد، مما يجيز الصلح فيه.

ثالثاً: الصلح في جرائم التعازير

وهي كجرائم القصاص من حيث جواز ترك العقاب عليها بالعفو أو الصلح، وهذا باتفاق علماء المذاهب الأربعة[2]، وذلك لأنها حق للعبيد، يقول الإمام الكاساني: "وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ"[3]، ويقول القرافي: "وَيَجُوزُ الْعَفْوُ وَالشَّفَاعَةُ فِي النَّكَالِ وَإِنْ بَلَغَ الْإِمَامَ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ صِرْفٍ"[4].

المطلب الثاني: أثر الصلح على الجانب الجزائي في الجناية

ذكر الباحث سابقاً قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ"[5]، وذكرنا أن فيه دلالة على أثر الصلح على الجانب الجزائي، وفي هذا المطلب سأُبين هذه الدلالة.

قوله: " فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ"، يعني أن للصلح فصلاً يوازي فصل القضاء، لقوله: " حَتَّى يَصْطَلِحُوا"، فجعل الصلح بديلاً عن القضاء، مما يعني أن للصلح أثراً على الجانب الجزائي بأنه يُنهي الخصومةُ كما القضاء، فنقول إن صاحبَ الحق إن أخذ بدلَ الصلح فلا يحق له المطالبةُ بحقه عند القضاء بعد ذلك، لانقضاء الدعوة الجنائية، وليس له الرجوعُ عمّا تم الاتفاقُ الصحيح عليه.

وعليه فلا يحق لأولياء الدم أن يطالبوا بحقهم في القِصاص إذا أخذوا بدل الصلح، لأن الصلح أنهى حقَّهم في القِصاص.

---

[1] الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص: 575).

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (48/6). القرافي، الذخيرة، (119/12). الشيرازي، المهذب، (374/3). البهوتي، كشاف القناع، (123/6).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (48/6).

[4] القرافي، الذخيرة، (119/12).

[5] سبق ورود الحديث، صفحة 38.

فمما سبق تبين أن أثر الصلح هو إنهاءٌ للحق القضائي في الجناية، **فينقضي به الجانبُ الجزائي**، ولا يجوز الرجوع في عقد الصلح إذا قبض ولي الدم بدل الصلح، لأن حقه انقضى بالصلح، فليس له أن يطالِب به ثانيةً[1]، أما إذا لم يقبض بدل الصلح فسنناقش ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله.

[1] انظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (ص: 303).

الفصل الثالث

القواعد الضابطة لأطراف الصلح الجنائي

بينتُ في الفصل السابق أركان الصلح، وشروط هذه الأركان، بما في ذلك ركن العاقدين، كما بينتُ أن الشروط في هذا الركن تتعلق بولي الدم، وفي هذا الفصل سأُبين القواعدَ الضابطة لمن يملك حق الصلح. وما العمل في حال كان مالكُ الحق غيرَ مؤهلٍ لإبرام الصلح؟، وذلك في مبحثين خصصتُ أحدَهما لجنايات ما دون النفس، والآخرَ للجنايات على النفس، وفي مبحث ثالث سأُبين مدى اشتراط موافقة الجاني على الصلح.

المبحث الأول: في جنايات ما دون النفس

في هذا المبحث سأُبين القواعد التي تحكم الأطراف المبرِمة لعقد الصلح في الجرائم التي لا تزهَقُ فيها النفس، بل تكون فيها الجناية بجرح، أو كسر، أو أذية، أو ضرر؛ سواء أكان جسدياً أو نفسياً، بشرط أن لا يكون في هذه الجناية ازهاقاً مباشراً للنفس، أو تسببت الجنايةُ بإزهاقها بعد حين.

المطلب الأول: تحديد مَن يملك حق الصلح

الأصل أن حق الصلح مملوك لمن يملك حقَّ القِصاص، ولا خلاف بين العلماء في هذا، وفي جنايات ما دون النفس حق القِصاص **للمجني عليه** ما دام عاقلاً بالغاً غير سفيه، فيكون حق إبرام الصلح له، بلا خلاف.

نصوصٌ مِن أقوال العلماء: وفي ما يلي يعرض الباحثُ أقوالاً من المذاهب الأربعة تبين أن حق الصلح في جنايات ما دون النفس يكون للمجني عليه نفسه:

ففي المذهب **الحنفي** يقول الكاساني: "وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْعَفْوِ صُلْحٌ بِأَنْ صَالَحَ مِنْ الْقَطْعِ أَوْ الْجِرَاحَةِ عَلَى مَالٍ فَهُوَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ إنْ بَرِئَ الْمَجْرُوحُ فَالصُّلْحُ صَحِيحٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَطْعُ عَمْداً أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ فَيَصِحُّ"[1].

أما عن مذهب **المالكية** فيبينه الإمام القرافي في كتابه الذخيرة: "قَالَ سَحْنُونٌ إنْ عَفَا عَنْ نِصْفِ الْجُرْحِ وَأَمْكَنَ القِصاص مِنْ نِصْفِهِ اقْتُصَّ وَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْخِيَارُ لِلْمَجْرُوحِ إنِ اخْتَارَ ذَلِكَ أَدَّى نِصْفَ عَقْلِ الْجُرْحِ وَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْمَجْرُوحِ إِمَّا أَن يعْفُو وإما أَنْ يَقْتَصَّ"[2]، ووجه الشاهد هنا هو أن الخيار في القِصاص أو عدمه للمجروح، أي أن حق الصلح له بناء على القاعدة التي ذكرناها في أول المطلب.

ومن نصوص المذهب **الشافعي** نذكر نصاً للإمام الرملي حيث يقول: "قُطِعَ مَا لَا يُوجِبُ قَوَداً كَجَائِفَةٍ، وَقَدْ عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنْ الْقَوَدِ فِيهَا..."[3]، واكتفيت هنا بنقل موضع الاستدلال وهو أن العفو حق للمجني عليه، فكما قدمنا يكون له حق إبرام الصلح.

أما عن نصوص **الحنابلة** فيقول صاحب كشاف القناع: "اسْتِيفَاءُ القِصاص (فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ) إنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ"[4]، كما يقول ابن قدامة في المغني: "وَإِذَا جَنَى عَلَى الْإِنْسَانِ في ما دُونَ النَّفْسِ جِنَايَةً تُوجِبُ القِصاص، فَعَفَا عَنْ القِصاص، ثُمَّ سَرَتْ الْجِنَايَةُ إلَى نَفْسِهِ، فَمَاتَ، لَمْ يَجِبْ القِصاص"[5]، والدلالة هنا كما ذكرنا في السابقات.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (249/7).

[2] القرافي، الذخيرة، (413/12).

[3] الرملي، نهاية المحتاج، (311/7).

[4] البهوتي، كشاف القناع، (533/5).

[5] ابن قدامة، المغني، (357/8).

المطلب الثاني: حكم صلح ولي الصغير إن كان المجني عليه قاصراً

قبل أن أبدأ في هذا المطلب يجب أن أُقدم ببيان معنى الأهلية، وأقسامها، وفي أي قسم منها يقع محل هذا المطلب، وكذلك أُشير إلى أن الأصل في هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ ﴿١٥٢﴾﴾(الأنعام: 152).

أنواع الأهلية: فأقول: إن الأهلية تقسم إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء، وفي ما يلي تعريف بكل منهما:

- **أهلية الوجوب:** هي "صلاحية الشخص لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات"[1]، وهذه تقع للإنسان كاملة بمجرد ولادته، بالإجماع، بل ويكون لها نوع وجود قبل ذلك، فهي تكون ناقصة للجنين في بطن أُمه[2].
- **أهلية الأداء:** هي "صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية"[3]، وهذه أيضاً تقسم لناقصة –وهي محل هذا المطلب–، وكاملة، وتكون للإنسان أهلية أداء ناقصة بوصوله سن التمييز، وتكون منعدمة قبل ذلك، وتثبت أهلية الأداء له كاملة بمجرد البلوغ، وأهلية الأداء في حال كمالها تعطي صاحبَها حقَ التصرف بإبرام العقود والالتزامات بحرية كاملة، أما في حال نقصانها فتكون تصرفات صاحبها مقيدة[4]، كما يلي.

نصوصٌ مِن أقوال العلماء: فمما سبق عرفنا أن أهلية الأداء للصغير إما ناقصة أو منعدمة، وأهلية الأداء هي التي تمكن الانسان من إبرام العقود، فعلمنا أن الصغير لا يصح منه إبرام عقد الصلح، ففي ما يلي بيان أقوال المذاهب حول الصلح في الجرائم على ما دون النفس التي يكون أحد أطرافها صغيراً:

الحنفية: أجازوا أن يعقد الأب الصلح نيابةً عن ابنه الصغير، بشرط أن يكون في ذلك **مصلحة للصغير**، ولا يصح الصلح إن كان في ذلك ضرر عليه أو إهدار لحقه، كأن يصالح على بدل قصاص بمبلغ أقل من

---

[1] قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع (ط2/1988م)، (ص:96).

[2] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (7/151–153).

[3] قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، (ص: 96).

[4] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (7/153–160).

الدية، فيجوز له الصلح في حق الصغير على ما دون النفس، بشرط أن يكون الصلح مساوياً للدية، أو يزيد عنها، كما أجازوا ذلك للوصي مع خلاف في مذهبهم[1].

أما المالكية: فخالفوهم بأن أجازوا للولي أن يصالح على أقل من الدية في حال عُسْر الجاني مع كون مصلحة الصغير في الصلح، كما جاء في الشرح الكبير: "أَيْ لَوْ قَطَعَ جَانٍ يَدَ صَغِيرٍ عَمْداً فَلِوَلِيِّهِ النَّظَرُ فِي الْقَطْعِ، أَوْ أَخْذُ دِيَتِهَا كَامِلَةً وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ الدِّيَةِ (إلَّا لِعُسْرٍ) مِنْ الْجَانِي"[2].

أما الشافعية: وعندهم في هذا **قولان:** الأول: عدم جواز الصلح عنه مطلقاً، ويحبس الجاني حتى يكبر الصغير[3]، والآخر جواز الصلح عنه في حالة واحدة فقط، وهي الحاجة للمال للنفقة على الصغير، جاء في التنبيه للشيرازي: " وإن كان القِصاص لصبي أو معتوه حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه فإن كان الصبي أو المعتوه فقيرين يحتاجان ما ينفق عليهما جاز لوليهما العفو على الدية وقيل لا يجوز"[4].

الحنابلة: فمنعوا الولي من الصلح أو القِصاص؛ لأن علة مشروعيته عندهم هي التشفي، فيحبس الجاني حتى يكبر الصغير.[5]

توجيهٌ وترجيح: ويميل الباحث لقول –الجمهور– الذي يعطي **لولي الصغير الحق في الصلح** إن كان الصغير بحاجة إلى المال فقط؛ وذلك لأن الفصل في أمر القِصاص الأصل فيه انتظار الصغير حتى يكبر؛ لأنه هو صاحب الشأن، ويقبل أن يصالح الولي عن الصغير في حالة حاجة الصغير للمال؛ لأن الانفاق على الصغير وتوفير حاجاته أهم من القِصاص، ولأن حاجته للمال تعد ضرراً والقاعدة الفقهية تنص على أن الضرر يزال[6]، فكان الجواز من باب **مراعاة مصلحة الصغير.**

---

[1] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة –بيروت (د.ط/1993م)، (26/161–162).

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/259).

[3] انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (5/275).

[4] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب (د.ط/د.ت)، (ص: 217).

[5] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (5/533).

[6] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية (ط1/ 1991م)، (1/41).

المطلب الثالث: صلح المجني عليه الذي فقد عقله بسبب الجناية –المجنون–

قبل الدخول في صلب موضوع المطلب لا بد مِن بيان حكم صلح المجنون، وكيف يتم الصلح في حق المجنون، بشكلٍ عامٍ أولاً، وبشكلٍ خاصٍ ثانياً:

الفرع الأول: الصلح الجنائي بحق المجنون الفاقد لعقله قبل الجناية: فإن كان نقصان أهلية الأداء –كما بينتُ– يمنع من إبرام العقود ويجعلها باطِلةً أو موقوفة على إجازة الولي، فإن المجنون يكون فاقداً لأهلية الأداء تماماً، فبالتالي تكون **كل تصرفاته باطلة، ولا يصح له إبرام عقد الصلح**، فللولي أن يُبرِمَ عقدَ الصلح لحق المجنون كما **في معتَمَد المذاهب الأربعة**؛ فقد أجازوا ذلك.

نصوصٌ مِن أقوال العلماء:

الحنفية: أجازوا لوليه إن كان أبوه أن يصالح بشرط أن يكون الصلح بأكثر من الدية، جاء في مجمع الأنهر: "... (وَإِنْ يُصَالِحْ) أَيْ لِأَبِ الْمَعْتُوهِ أَنْ يُصَالِحَ الْقَاطِعَ عَلَى مَالٍ قَدْرَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ أَنْظَرُ فِي حَقِّ الْمَعْتُوهِ وَلَوْ صَالَحَ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ لَا يَجُوزُ فَتَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ (لَا أَنْ يَعْفُوَ) أَيْ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ الْعَفْوِ لِأَنَّهُ إبْطَالٌ لِحَقِّهِ بِلَا عِوَضٍ"[1].

المالكية: أجازوا للولي أن يصالح على حق المجنون ولم يذكروا شرطاً في هذا، جاء في حاشية الصاوي: "قَوْلُهُ: [لِأَنَّهُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ]..: أَيْ إنْ كَانَ رَشِيداً وَإِلَّا فَلِوَلِيِّهِ"[2].

الشافعية[3]: **أجازوا للولي** دون الوصي، أو غيره، عقد الصلح في حالة واحدة وهي حاجة المال للنفقة على المجنون، لأنه لا ينتظر أن يفيق، يقول الخطيب البغدادي: "وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَقِيرَيْنِ مُحْتَاجَيْنِ لِلنَّفَقَةِ جَازَ لِوَلِيِّ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْوَصِيِّ الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ دُونَ وَلِيِّ الصَّبِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ"[4].

---

[1] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي (د.ط/د.ت)، (621/2).

[2] الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف (د.ط/د.ت)، (358/4).

[3] انظر: الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، (ص: 217).

[4] الشربيني، مغني المحتاج، (275/5).

الحنابلة: لم يجيزوا لولي المجنون الصلح على حقه **إلا في حال كان محتاجاً للنفقة،** لأنه في الغالب لا نتوقع إفاقته، جاء في كشاف القناع: "(وَلَيْسَ لِأَبِيهِمَا) أَيْ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ (اسْتِيفَاؤُهُ) لَهُمَا (كَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ) لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّشَفِّي وَتَرْكُ الْغَيْظِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِاسْتِيفَاءِ الْأَبِ أَوْ غَيْرِهِ... (فَإِنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إلَى نَفَقَةٍ فَلِوَلِيِّ الْمَجْنُونِ الْعَفْوُ إلَى الدِّيَةِ دُونَ وَلِيِّ الصَّغِيرِ نَصًّا) لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ فِي حَالَةٍ مُعْتَادَةٍ يُنْتَظَرُ فِيهَا إفَاقَتُهُ وَرُجُوعُ عَقْلِهِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَتَقَدَّمَ فِي اللَّقِيطِ مَا فِي ذَلِكَ"[1].

الفرع الثاني: الصلح الجنائي بحق المجنون الفاقد لعقله بسبب الجناية: في ما سبق بيان للصلح في الجنايات بحق المجنون الفاقد لعقله قبل الجناية، أما إذا فقد المجني عليه عقلَه بفعل الجناية نفسها، فقد **اتفق علماء المذاهب الأربعة على أنه لا قِصاص** في الجناية المُذهِبة للعقل، **وأوجبوا على الجاني الدية كاملة.** ويتولى ولي المجنون إبرامَ عقدها، وقبضَها عنه.

نصوصٌ مِن أقوال العلماء:

الحنفية: أوجبوا في هذه الحالة الدية الكاملة على الجاني، لأنه بإتلاف العقل ذهبت منفعة سائر الجسد، فتكون الدية كاملة، ولم يجعلوا في هذا قصاصاً[2]، قال الامام الشيباني: "وَفِي الرجل إذا ضرب على رَأسه فَذهب عقله الدِّيَة كَامِلَة"[3]، لأنه من الشجاج ولا يجب عندهم في الشجاج قصاص[4].

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، (533/5).

[2] انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان (ط1/2000م)، (177/13). الزَّبِيدِيّ الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (ت:800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية (ط1/1322هـ)، (129/2).

[3] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي (د.ط/د.ت)، (441/4).

[4] السرخسي، المبسوط، (74/26).

المالكية: تجب عندهم كذلك الدية كاملة على الجاني، ولا قصاص عليه، ومن نصوصهم في هذه المسألة ما جاء في شرح مختصر خليل للخرشي قوله: "مَنْ ضَرَبَ شَخْصاً عَمْداً أَوْ خَطَأً فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً"[1].[2]

الشافعية: قالوا بعدم القِصاص في هذه الحالة، لكون معنى العقل في غير محل الجناية، جاء في المهذب: "وإن جنى على رأسه فذهب عقله... لم يجب القِصاص في العقل والشم والسمع لأن هذه المعاني في غير محل الجناية فلم يمكن القِصاص فيها"[3]، وتجب فيه الدية الكاملة.[4]

الحنابلة: وهم أيضاً أوجبوا كاملة الدية على الجاني كباقي المذاهب[5]، فقد نُقِل عن الإمام أحمد قوله: "سَمِعت ابي يَقُول فِي الْعقل الدِّيَة يَعْنِي اذا ضرب فَذهب عقله"[6].

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (35/8).

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (272/4). العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر –بيروت (د.ط/1994م)، (302/2).

[3] الشيرازي، المهذب، (183/3).

[4] انظر: النووي، روضة الطالبين، (186/9). العمراني البيان في مذهب الإمام الشافعي، (370/11) و (524/11).

[5] انظر: ابن قدامة، المغني، (466/8). البهوتي، كشاف القناع، (50/6).

[6] أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت (ط1/1981م)، (ص:417).

المبحث الثاني: في جنايات النفس

في هذا المبحث سيبين الباحث القوانين التي تحكم الأطراف المبرمة لعقد الصلح في الجريمة القتل العمد العدوان.

المطلب الأول: تحديد مَن يملك حق الصلح من أقارب المجني عليه

اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال لاختلافهم فيمَن له حق القِصاص، **واتفقوا** على أن **حق الصلح لمن له حق القِصاص، فانقسموا فيمَن له حق القِصاص على أربعة أقوال**؛ نذكرها مع أدلتها:

القول الأول: وهو قول **الجمهور** من الحنفية[1]، والشافعية في المعتمَد[2]، والحنابلة في المعتمَد[3]: أنَّ من له حق الصلح هم **جميع الورثة، من العصبات وأصحاب الفروض**، الذكور والإناث، **وأدلتهم:**

1. قول رسول الله ﷺ: "... فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا"[4]، وهذا الحديث الشريف بعموم لفظ أهله يدل على كل من له به قرابة؛ رجالاً ونساءً، فقد جاء في لسان العرب: " أَهْل الرَّجُلِ عَشِيرتُه وذَوُو قُرْباه"[5]، فكما جاء في الحديث أن حق القتل أو أخذ بدل الصلح هو لنفس الناس الذين سماهم ﷺ أهلَه، فلا يكون لكل العشيرة والأقارب، بل فقط للورثة منهم، لأنهم هم من يأخذون الدية، وبالطبع هذا الحديث يشمل الزوجين، لأنهما من الأهل قطعاً، فقد قال الله تعالى –على لسان موسى عليه السلام–: ﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ۝١٠﴾(طه: 10)؛ والتي كانت معه هي زوجته.

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (242/7).

[2] انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (299/7). الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، (ص: 217).

[3] انظر: ابن قدامة، المغني، (353/8).

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د.ط/د.ت)، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (172/4)، رقم الحديث:4504، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، (73/3)، حديث رقم: 1406، بلفظه وقال في (74/3) حسن صحيح.

[5] ابن منظور، لسان العرب، (28/11).

2. ويقول الامام السرخسي في إثبات هذا القول: "وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «مَنْ تَرَكَ مَالاً، أَوْ حَقّاً فَلِوَرَثَتِهِ»، وَالقِصاص حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ نَفْسِهِ فَيَكُونُ مِيرَاثاً لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ كَالدِّيَةِ"[1].

3. ما ورد عن عمر ﷺ أنه " رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ: وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ"[2].

4. أن كل من ورث الدية يرث القِصاص، فلا يصح أن نخص بعض ورثة الدية بحق القِصاص دون الآخرين.

القول الثاني: وهو قول عند الشافعية[3]، وعند الحنابلة[4]، وهو أن ولاية الدم **للعصبات من الذكور فقط، واستدل** القائلون بهذا القول؛ بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾(الإسراء:33)، فلفظ الولي هنا جاء مذكراً، فيشمل الذكور دون الإناث. **ويعترض على هذا الدليل:** بأن لفظ الولي هنا جاء للدلالة على عموم جنس الولي، وليس على نوع جنسه من التذكير، والتأنيث، فلا يصح الاستدلالُ بهذه الآية الكريمة على مطلب القائلين بهذا القول.

2. أن القِصاص موضوع لدفع العار عن النسب، فصار يشبه ولاية النكاح، فيقتصر على العصبات كما في ولاية النكاح. **ومما يمكن الاعتراض على هذا القول:** أن القِصاص ليس موضوعاً لدفع العار بل للانتقام من القاتل المعتدي، وإشفاء غليل أهل المقتول.

---

[1] السرخسي، المبسوط للسرخسي، (157/26).

[2] عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي -الهند (ط2/1403هـ)، كتاب العقول، باب العفو (13/10) حديث رقم:18188، قال ابن الملقن عنه في البدر المنير صفحة (396/8): إسناده صحيح.

[3] انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (298/7).

[4] انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي (ط2/د.ت)، (483/9).

3. قياساً على كون الدية على العاقلة، فكما أن النساء لا يعقلن عنه، فليس لهن حق ولاية الدم. **الردّ:** وهذا قياس منتقض، لكون العلة التي اعتبروها –وهي أنهم يعقلون عنه– غير مطردة، فالفقراء من عائلته لا يعقلون عنه، ومع هذا جعلوا لهم حقَّ ولاية الدم، فيبطل الاستدلال.

القول الثالث: وهو مذهب **المالكية**[1]، وهو أن ولاية الدم **للعصبات من الذكور**، وأضافوا أن **الإناث لهنّ ولايةُ الدم؛ بِشَرطَيْن: إذا كانت وارثة، ولا يوجد عاصب من درجتها**، جاء في الشرح الكبير: "(وَلِلنِّسَاءِ) عَطْفٌ عَلَى لِلْعَاصِبِ أَيْ، وَالِاسْتِيفَاءُ أيضاً لِلنِّسَاءِ بِشَرْطَيْنِ أَوَّلُهُمَا قَوْلُهُ (إنْ وَرِثْنَ) الْمَقْتُولَ خَرَجَتْ الْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ وَنَحْوُهُمَا، وَالثَّانِي قَوْلُهُ (وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ) فِي الدَّرَجَةِ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ أَصْلاً، أَوْ يُوجَدُ عَاصِبٌ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ كَعَمٍّ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ أُخْتٍ فَتَخْرُجُ الْبِنْتُ مَعَ الِابْنِ، أَوْ الْأُخْتُ مَعَ الْأَخِ فَلَا كَلَامَ لَهَا مَعَهُ فِي عَفْوٍ وَلَا قَوَدٍ بِخِلَافِ"[2]، **وأدلتهم** في هذا هي أدلة أصحاب القول السابق نفسها.

القول الرابع: وهو قول عند الشافعية[3]، وهو أن المطالب بالقِصاص هو **الوارث بالنسب** دون السبب، أي جميع الورثة باستثناء الزوج، والزوجة، **واستدلوا** بالتالي:

1. قياساً على كون الدية على العاقلة، فالزوجان لا يَعقِل أحدُهما عن الآخر، فلم يكن لهما حقٌّ ولاية الدم. **ويردُّ** على هذا الدليل: بنفس ما رُد على الدليل الثالث للقول السابق.
2. أن القِصاص يكون للتشفي، فلا يثبت للزوجين لانتهاء سبب القرابة بعد الموت. **ويُعترَض** على هذا الدليل: بأن الزوجية لا تنتهي بمجرد الموت؛ بدليل التوارث بين الزوجين في العدة، فلو كانت الزوجية منتهية بمجرد موت أحدهما لما كان بينهما توارث.

الفرع الثالث: خلاصة وتوجيهٌ وترجيح: أميل للقول الأول –قول الجمهور: ثبوته لجميع الورثة، من العصبات وأصحاب الفروض–؛ لقوة أدلته، وعدم وجود اعتراضات عليها من وجهة نظره، ولإمكان الرد على أدلة الأقوال الأُخرى، والاعتراض عليها.

---

[1] انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (185/4).

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (258/4).

[3] انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (299/7).

وتجدر الإشارة هنا: إلى أنه إذا عفا بعضُ أولياء الدم ولم يعفُ الآخرون فيسقط القِصاص، ويصير حق الآخرين في المال، وهو قول جماهير علماء الأُمة خلافاً لبعض المالكية[1]، وهذا لأن الحق بالقِصاص لهم جميعاً؛ فإن تنازل بعضُهم سقط حقُّ الباقين في القِصاص، ولم يبقَ إلا حقُّهم في المال، وهذا يقبل أن يُقسَم، لا كحق القِصاص الذي إما أن يستوفى كلُّه أو يُترك كلُّه، فلا منزلةَ بينهما فيه، ولم يخالِف في هذا إلا بعضُ المالكية، قالوا بأن القِصاص حقٌّ لكل واحدٍ من أولياء الدم، فإن طالب به أحدُهم كان القول قوله[2]، ويميل الباحث لقول جماهير علماء الأُمة، لأن ولايات الدم الأصل فيها أن تكون للمجني عليه، وعند موته انتقلت للورثة، فتكون ولاية الدم لهم مجتمعين كل منهم حسب نسبته من الميراث، فلهذا إن عفا أحدهم فيسقط القصاص لأن تطبيقه يحتاج لكامل حق ولاية الدم.

المطلب الثاني: حكم صلح ولي الصغير من أولياء الدم في حال رأى مصلحةً للصغير في ذلك

بينتُ في المبحث السابق أثر نقصان[3] أهلية الأداء للصغير، وكيف أنها تجعل تصرفاته مرتبطة بوليه، ففي ما يلي بيان أقوال المذاهب الأربعة في الصلح على جرائم القتل العمد إذا كان أحد أولياء الدم صغيراً.

نصوصٌ مِن أقوال العلماء:

الحنفية: أجازوا صلح الأب عنه، بشرط أن يكون الصلح مساوياً للدية، أو يزيد عنها، ولم يجيزوا الصلح بأقل من الدية لما في ذلك من اهدار لحق الصبي، أما الوصي ففي جواز صلحه على حق الصغير في هذه المسألة خلاف[4].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (249/7). القرافي، الذخيرة، (413/12). الرملي، نهاية المحتاج، (311/7). ابن قدامة، المغني، (357/8).

[2] انظر: النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، (1101/2).

[3] النقصان هنا إما كامل بأن تكون مفقودة كمن هو دون سن التمييز، أو نقصان جزئي كمن بلغ سن التميز ولم يتحصل فيه البلوغ.

[4] انظر: السرخسي، المبسوط، (161/26-162).

المالكية: أجازوا للولي[1] والوصي[2] المصالحة على حق الصغير في ولاية الدم، بشرط أن يكون في ذلك مصلحة للصغير، كأن يكون بحاجة للنفقة، بشرط أن يكون الصلح يزيد، أو مساوياً للدية، وأجازوا الصلح بأقل من الدية بحالة واحدة وهي عسر الجاني أو الصغير.[3]

أما الشافعية: وعندهم في هذا قولان: الأول: عدم جواز الصلح عنه مطلقاً ويحبس الجاني حتى يكبر الصغير[4]، والآخر جواز الصلح عنه في حالة واحدة فقط، وهي الحاجة للمال للنفقة على الصغير، جاء في التنبيه للشيرازي: "وإن كان القِصاص لصبي أو معتوه حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه فإن كان الصبي أو المعتوه فقيرين يحتاجان ما ينفق عليهما جاز لوليهما العفو على الدية وقيل لا يجوز"[5].

الحنابلة: فمنعوا الولي من الصلح أو القِصاص؛ لأن علة مشروعيته عندهم هي التشفي، فيحبس الجاني حتى يكبر الصغير، جاء في كشاف القناع: " (فَإِنْ كَانَ) مُسْتَحَقّ القِصاص (صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً لَمْ يَجُزْ) لِآخَرَ (اسْتِيفَاؤُهُ) لِمَا تَقَدَّمَ (وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ"[6].

توجيهٌ وترجيح: وفي هذا المطلب أميل –كما في–مطلب صلح الولي عن المجنون– إلى عدم جواز الصلح عن الصغير إلا في حال كان محتاجاً للمال.

المطلب الثالث: صلح المجني عليه قبل موته

ذكرتُ في مطلب سابق مَن الذي له حق ولاية الدم، لكن ماذا لو كان المقتول قد أصلح بعد حدوث الجريمة، لكن سرت الجنايةُ على النفس فمات بسببها؛ فهل نعتبر قولَه، أم أن الأمرَ عائدٌ إلى أولياء الدم، اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

[1] "ولي القاصر: أبوه أو جده لابيه..."، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص:510).

[2] "من يعينه الولي أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر"، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص:504).

[3] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (259/4).

[4] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (275/5).

[5] الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، (ص: 217).

[6] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (533/5).

القول الأول: وهو قول **جماهير العلماء** من الحنفية[1]، ومعتمد المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو أنه اذا صالح المجني عليه، أو عفا، بعد حدوث الجريمة وقبل الموت فإن هذا الصلح أو العفو **معتَبَر**، أي أنه ليس لأولياء الدم أن يطالبوا بالقِصاص، بل فقط ما صالح عليه المجني عليه، **ودليلهم:** "أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي جُعِلَ لِلْوَلِيِّ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْمَقْتُولِ، فَنَابَ فِيهِ مَنَابَهُ، وَأُقِيمَ مَقَامَهُ، فَكَانَ الْمَقْتُولُ أَحَقَّ بِالْخِيَارِ مِنَ الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة: 45]. أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَصَدِّقِ هَاهُنَا هُوَ الْمَقْتُولُ يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ"[5].

القول الثاني: وهو قول عند **بعض المالكية**، وهو أن صلح المجني عليه أو عفوه **لا يعتبر**، ويبقى الحق لأولياء الدم، وذلك كما جاء في تهذيب الفروق: "وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ قِصَاصُ النَّفْسِ وَإِنَّمَا ثَبَتَ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ فَرْعُ زُهُوقِ النَّفْسِ لَمْ يَكُنْ"[6]، وحجتهم كما يبينها ابن رُشد الحفيد: " أَنَّ اللَّهَ خَيَّرَ الْوَلِيَّ فِي ثَلَاثٍ: إِمَّا الْعَفْوُ، وَإِمَّا القِصاص، وَإِمَّا الدِّيَةُ. وَذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَقْتُولٍ سَوَاءٌ عَفَا عَنْ دَمِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ لَمْ يَعْفُ"[7].

توجيهٌ وترجيح: أميل للقول الأول لقوة دليله.

المطلب الرابع: صفة لجان الإصلاح:

خيرُ مثالٍ على لجان الإصلاح هي لجان الإصلاح من الصحابة الكرام –رضي الله عنهم–، وزيادة في الخير إن كان فيها من آل النبي الأكرم عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام والبركات العظام، فهذان

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (248/7).

[2] انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (185/4).

[3] انظر: الشافعي، الأم، (16/6).

[4] انظر: ابن قدامة، المغني، (359/8).

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (185/4).

[6] محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت: 1367هـ)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب (د.ط/د.ت)، (284/3)، ومعه في نفس نسخة الناشر كتاب الفروق للقرافي.

[7] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (185/4).

الحسن والحسين –عليهما السلام– ابنا رسولِ الله ﷺ بذلا لمن وجب له القِصاص على شخص سبع ديات يؤدونها له، ولكنه رفض ذلك واقتص منه[1]، وقد أورد الباحث هذه الحادثة هنا للاستفادة منها في بيان بعض الصفات التي يجب على لجان الإصلاح التحلي بها، من خلال لجنة إصلاح من أكابر علماء، وصالحي الأُمة، فسيدنا الحسن –عليه السلام– هو من قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ"[2]، وتحقق ذلك حين تنازل عن الحكم لمعاوية بن ابي سفيان، وأخمد الفتنة بذلك، أي أنه مشهودٌ له بالإصلاح من النبي صلى الله عليه وسلم، فيجدر بلجان الإصلاح الاقتداء به، **ومن صفات لجان الإصلاح المستفادة من هذه الحادثة:**

1. العلم: فقد كان الحسن والحسين–عليهما السلام– من علماء الأُمة، فكانت زيادتهما عن الدية في القتل العمد، عن علم ودراية بحكم الله تعالى، ولهذا نقلت كتب الفقه هذه الرواية على سبيل الاحتجاج بعلماء السلف، وعلى لجان الإصلاح أن تكون على علم بأحكام الصلح في الإسلام حتى لا تقع في إثم حيث أرادت الخير، ولا يُقصد أن لجان الإصلاح لا يصح إلا أن تكون من العلماء المتخصصين، بل المقصود أن يكون لديهم علمٌ بالصلح وأحكامه من حيث ما يتعرضون له في عملهم الإصلاحي، فإذا ما واجهتهم أي مسألة تفصيلية طارئة فعليهم سؤال أهل الاختصاص إن لم يعلموا حكمَها الشرعي.
2. الكرم: وهذا واضح في ما تذكره الحادثة، فقد بذلوا لولي الدم سبعة أضعاف الدية، وكانوا مستعدين لدفعها من أموالهم لو قَبِل وليُّ الدم، هذا في سبيل الله تعالى، لكي يصلحوا بين المسلمين، وعلى أي لجنة إصلاح أن تتحلى بهذه الصفة العظيمة؛ لأن الإصلاح يحتاج إلى كرم في المال، وفي الوقت، والجهد.

---

[1] الرواية موجودة بكثرة في كتب الفقه ولم يجدها الباحث في كتب الحديث فسيكتفي الباحث بالإحالة إلى بعض الكتب التي وجد الحادثة فيها، ولن يهتم بقوة الرواية لأنها ليست للاستدلال، بل للاستئناس، فانظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي/د.ت)، (443/18). ابن قدامة، المغني، (369/4). البهوتي، كشاف القناع، (400/3). السيوطي الحنبلي، مطالب أولي النهى، (346/3). الطبري، تاريخ الطبري، (174/4).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين، (186/3)، رقم الحديث: 2704.

3. احترام حق ولي الدم بالرفض والتخلص من حظ النفس: وهذا موجود في الحادثة المذكورة بأن ولي الدم رفض ما قدموه وأخذ حقه بالقِصاص، ومع هذا لم يُذكر غضبٌ منهم أو انزعاج على رفضه لهم، وذلك لعلمهم بحقه بالرفض، فاحترموا رأيه، ومن المهم جداً على لجان الإصلاح أن تتجرد من حظ النفس والانتصار لها بالغضب من صاحب الحق إن رفض إلا القِصاص، فهذا حقه ولا يجوز لأي أحد أن يلومه على استعماله.

هذه بعض الصفات المستخرجة من الحادثة المذكورة.

ولكن يجب على لجان الإصلاح التحلي بصفات أُخرى مثل:

1. إخلاص النية لله تعالى: فالنية الخالصة لله هي التي تجعل العمل مقبولاً عند الله سبحانه، وهي الموجبة لِمَعونة الله تعالى في توفيقهم للصلح، فعلى الساعين للإصلاح أن يهتموا بسلامة نواياهم وإخلاصها.
2. الحكمة وحسن الخطاب: وذلك باختيار الطريقة الأنسب للحديث مع أولياء الدم بأمر الصلح، فبطبيعة الحال سيكون ولي الدم متألماً من الجاني بفعل جنايته، ومهمة اللجنة المصلحة هي استيعاب هذا الألم، والسعي للتخفيف من شدة وقع الجناية على أولياء الدم، وذلك لاستمالتهم للصلح بقدر المستطاع.
3. وغيرها من الصفات مثل: تحري العدل، اللطف في الحوار، التحلي بالحلم والصبر، امتلاك روح المبادرة إلى الخير والإصلاح.

المطلب الخامس: موقف الإسلام من الصلح العشيري في عصرنا

سبق وأن بينتُ معنى الصلح في اللغة والاصطلاح، أما في هذا المطلب فسأُعرف مصطلحاً آخرَ، وهو "الصلح العشيري " تعريفاً إجرائياً، كما سأُبين موقفَ الشرع منه، بصورته المعتادة اليوم.

الفرع الأول: حقيقة الصلح العشيري

العشيرة في اللغة: فعشيرة الرجل في اللغةً هم: "بَنُو أَبيه الأَدْنَونَ، وَقِيلَ: هُمُ الْقَبِيلَةُ، وَالْجَمْعُ عَشَائر"[1].

مفهوم الصلح العشيري كما يعرفه الباحث: (هو عقد الصلح المنتشر في الجلسات العشائرية اليوم، والذي يتم عن طريق "شيوخ العشائر" أو "كبار العائلتين").

فهذا الصلح الحاصل بين "شيوخ العشائر" هو صورةٌ من صور تنفيذ الصلح الشرعي، إن كان بموافقة أطراف العقد؛ وهم الجاني، وأولياء الدم، فحينها يكون كأن كل واحد من الطرفين قد وكَّل آخرَ –إما بحقه، أو بالدفاع عنه– لتحصيل الصلح، وهذا جائز شرعاً.

الفرع الثاني: ضوابط وشروط مشروعية الصلح العشيري

ولكن لا بد هنا من التحذير من بعض الأُمور التي قد تقع في الصلح العشيري وتكون مخالفةً للشرع، فسأعرض شروطاً يجب توفرها في صورة الصلح العشيري في عصرنا ليكون صحيحاً شرعاً:

1. رضى طرفي العقد: فلا يجوز أن يجبر أولياء الدم مثلاً على التنازل عن حقوقهم، أو أن يجبروا على توكيل "كبير العائلة" بالتصرف في حقهم لمجرد كونه "كبير العائلة"، فالأصل إن كان سيكون توكيل لأي شخص بالتصرف بحق لآخر أن يكون برضى تام من صاحب الحق.
2. عدم الخلط بين التصالح والتحكيم: وهذه مشكلة يقع بها الكثير من الناس اليوم، فهم لا يفرقون بين التصالح الذي هو اتفاق مرضي لكل الأطراف، ينشأ من خلال الحوار الودي بين المتخاصمين وتفاهمهم على حل وسط بينهم، وبين التحكيم الذي هو الفصل بينهم بالقانون المحض، وهذا غالباً ما يجعل الحل على حساب أحد الأطراف، وهو الطرف الذي يراه القضاء مذنباً، فالخلط بين هذين المصطلحين يؤدي إلى فقدان الغاية الأساسية من الصلح وهي المحافظة على النفوس خالية من الغل والضغينة تجاه الآخر.

[1] ابن منظور، لسان العرب، (574/4).

3. عدم احتواء الصلح على شرط مخالف لشرع الله تعالى، قال (صلى الله عليه وسلم): "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً"[1].

4. أن يراعي "شيوخ العشائر" تحقيق العدالة، وذلك بأن يحكموا بما يناسب الجناية ليعلم الجاني وإن كان ذا قوة أن الحق سيؤخذ منه، ويطمئن الضعيف أنه إذا ما جني عليه فسينال حقه من الجاني كائناً من كان[2].

5. أن يتحلى المصلحون بالموازنة ودقة التقدير: وذلك بتحديد قدر مناسب لبدل الصلح من غير مبالغة في زيادة الدية التي تثقل الجاني، ولا تقليل يهضم حق ولي الدم.

[1] الترمذي، سنن الترمذي، سبق ذكر الحديث والحكم عليه، صفحة: 23.

[2] الأحمد، دكتور سهيل الأحمد الأستاذ المشارك في كلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية في بيت لحم، الإصلاح العشائري من منظور شرعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 13 جانفي 2020، ص: 42.

المبحث الثالث: مدى اشتراط موافقة الجاني

لقد بيَّنتُ في المباحث السابقة ضوابط الصلح المتعلقة بأولياء الدم، وفي هذا المبحث سيبين الباحث ما مدى اشتراط موافقة الجاني على الصلح؟

المطلب الأول: آراء العلماء

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، سأبينها، مقسمة على قول أو أقوال كل مذهب وحده:

أولاً: الحنفية: يُشترط موافقةُ الجاني: أن للولي إما القِصاص، أو العفو بدون مقابل، أما العفو إلى مال يدفعه الجاني، أي الصلح، فليس له ذلك إلا إن قبل الجاني، فلا يجبر الجاني على الدفع إن لم يرضَ، فيقول الكاساني في هذا: "وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ وُجُوبِ القِصاص فَهُوَ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَيْناً حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْوَلِيُّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ"[1].

ثانياً: المالكية: اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين يعرضهما الباحث من كلام ابن رشد الجد: " فصل واختلفوا إن أرادوا أن يعفوا عن الدية هل يلزم ذلك القاتل أم لا على قولين:

أحدهما: أن ذلك لا يلزمه، وهو مذهب ابن القاسم والمعلوم من قول مالك.

والثاني: أن ذلك يلزمه وهو قول أشهب. وأصل الاختلاف مبني على الاختلاف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: 178]. فالذي ذهب إليه المحققون وتأولوه على مذهب مالك أن العافي هو القاتل. ومعنى الكلام من أُعطي من أخيه القاتل شيئاً من العقل فرضي به فليتبعه بمعروف وليؤد إليه بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:178]؛ يعني مما كان كتب على من قبلكم، لأن في ما كان من قبل لم تكن دية وإنما كان الواجب القِصاص"[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (241/7).

[2] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، (288/3).

ثالثاً: الشافعية: يحق لأولياء الدم العفو مقابل مال **بغير رضا الجاني**[1]، ويثبت لهم هذا المال بذمة الجاني. **واحتجوا** على هذا القول: "لِأَنَّ الْجَانِيَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ كَالْمُحَالِ عَلَيْهِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ"[2]. أما لو عفوا مطلقاً ولم يحددوا ما إذا كان لمال أو بلا مال، ففي المذهب خلاف على قولين، الأول: لا تثبت لهم الدية ولا غيرها؛ لأن العفو إسقاطُ ثابت لا إيجابُ ما ليس بثابت، والقول الثاني: أنه تثبت لهم الدية؛ لأن الدية بدلٌ للقصاص ولا يثبت البدل مع المبدَل، فإذا زال القِصاص بالعفو وجب البدل وهو الدية[3].

رابعاً: الحنابلة: اختلفوا في هذه المسألة على قولين: الأول وهو المذهب عندهم: أن ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية[4]، والقول الثاني: إن عفا أولياءُ الدم فلا يُلزم الجاني بمال إلا إن رضي[5].

المطلب الثاني: توجيهٌ وترجيح

أميل إلى قول الشافعية، والقول المعتمد عند الحنابلة، وهو قول أشهب من المالكية، وهو أن لأولياء الدم العفو إلى مال يجبَر عليه الجاني، لكون دليلهم في هذا سالم من المعارضة من وجهة نظري، ولقوله ﷺ: "... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"[6].

---

[1] انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر (ط1/2005م)، (ص: 277).

[2] الشربيني، مغني المحتاج، (288/5).

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج (ط1/2007م)، (139/16).

[4] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (543/5). الماوردي، الانصاف، (3/10).

[5] انظر: الماوردي، الانصاف، (4/10).

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (5/9)، حديث رقم: 6880.

الفصل الرابع

القواعد الضابطة لبدل الصلح الجنائي

بيَّنتُ في الفصل الثاني أركان الصلح، وشروط هذه الأركان، بما في ذلك المصالح به، أو ما يعرف ببدل الصلح، وفي هذا الفصل سيبين الباحث القواعد الضابطة لبدل الصلح، من حيث قيمته، وتعليقه على شرط، ومسائل أُخرى متعلقة بأداء بدل الصلح.

المبحث الأول: مسائل في قيمة بدل الصلح

لقد بين الشرع الشريف قيمة الديات سواء في النفس أو في ما دونها، وذلك في جنايات الخطأ، أما الجنايات العمدية فقد شرع لأولياء الدم القِصاص أو الصلح، ويجيز الشرع أن يكون الصلح بنفس قيمة الدية؛ لأنها مقدرة من الشرع مسبقاً، فيجوز لولي الدم أن يأخذ هذا القدر، كما يجوز أن يأخذ أقل من قيمة الدية، لأنه يجوز له شرعاً أن يعفو عن القِصاص بلا مقابل فجاز أن يعفو بمقابل أقل من قيمة الدية.

أما عن زيادة قيمة بدل الصلح عن الدية فهذه مسألة تحتاج إلى تفصيل، فسيبينها الباحث في هذا المبحث، كما سيوضح الباحث فيه حكم تحديد ولي الأمر لبدل الصلح بحد معين.

المطلب الأول: حكم زيادة بدل الصلح عن الدية

الفرع الأول: آراء العلماء

اختلف الفقهاء في حكم أن يكون البدل **أكثر من مقدار الدية**، على قولين رئيسين:

القول الأول: صحة الصلح على أكثر من الدية، وقال به **الجمهور** من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المعتمد من مذهبهم، والحنابلة، وسأعرض أقوالهم في ما يلي:

الحنفية: جاء في بدائع الصنائع: "وَقِيلَ إنَّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: 178].. الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ وَسَوَاءٌ كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً"[1]، وجاء في البحر الرائق: "إذَا صَالَحَ الْقَاتِلُ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ عَلَى مَالٍ عَنْ القِصاص سَقَطَ القِصاص وَوَجَبَ الْمَالُ حَالّاً قَلِيلاً كَانَ الْمَالُ أَوْ كَثِيراً "[2].

المالكية: جاء في المدونة: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إذَا قَتَلَ قَتِيلاً عَمْداً –وَالْجَانِي مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الدَّنَانِيرِ– فَصَالَحُوهُ عَلَى أَكْثَرَ مَنْ الدِّيَةِ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا –كَانَ ذَلِكَ دِينَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ– فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ"[3]، وفي الشرح الكبير: "وَجَازَ صُلْحُهُ أَيْ الْجَانِي فِي جِنَايَةِ عَمْدٍ قَتْلاً كَانَ مَعَ وَلِيِّ الدَّمِ، أَوْ جُرْحاً مَعَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِأَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا"[4].

الشافعية: يقول الإمام النووي: "فَلَوْ تَرَاضَيَا بِمَالٍ مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهِ بِقَدْرِهَا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَوَجْهَانِ.... وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ"[5]، وجاء في مغني المحتاج: "(وَلَوْ تَصَالَحَا) أَيْ الْوَلِيُّ وَالْجَانِي (عَنْ الْقَوَدِ عَلَى) أَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ كَالصُّلْحِ عَلَى (مِائَتَيْ بَعِيرٍ لَغَا)... (فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ)"[6].

الحنابلة: يقول صاحب المغني: "وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ لَهُ القِصاص، لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ، وَبِقَدْرِهَا وَأَقَلِّ مِنْهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً"[7]، وجاء في مطالب أولي النهي "وَلِمَنْ وَجَبَ لَهُ القِصاص الصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا؛ أَيْ: الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْفُ مُطْلَقاً"[8].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (250/7).

[2] ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (353/8).

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية (ط1/1994م)، (640/4).

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (263/4).

[5] النووي، روضة الطالبين، (240/9).

[6] الشربيني، مغني المحتاج، (290/5).

[7] ابن قدامة، المغني، (363/8).

[8] السيوطي الحنبلي، مطالب أولي النهي، (58/6).

القول الثاني: وهو **منع الصلح** على أكثر من الدية، وهو **قول عند الشافعية:** كما جاء في روضة الطالبين: "فَلَوْ تَرَاضَيَا بِمَالٍ مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهِ بِقَدْرِهَا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَوَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ "[1]، والمقصود هنا بعدم الجواز الزيادة، وليس بمثل قدرها أو أقل، لأن الفقهاء اتفقوا على جوازهما.

الفرع الثاني: أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

1. ومما استدلوا به على صحة قولهم، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾(البقرة:178)، فقوله تعالى: **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)** دال على أن العفو يمكن أن يكون ببدل عموماً، دون تقييده بقدر لا دية ولا غيرها، فيبقى العام على عمومه، ولا يقيد لإنعدام الدليل على التقييد.[2]
2. كما استدلوا من السنة بقوله (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ)[3]، وفي قوله: (وما صالحوا عليه فهو لهم) دلالة واضحة على صحة الصلح بأكثر من الدية.[4]
3. وقالوا أن الصلح هو بدل للقصاص، والقِصاص ليس بمال، فيجوز الصلح بأي قيمة يتفقون عليها، ولا يكون في هذا منع؛ لأنه لا يكون من قبيل الربا، فليس مقابل الصلح مال أصلاً.[5]

---

[1] النووي، روضة الطالبين، (240/9).

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (250/7).

[3] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، (63/3) حديث رقم: 1387، قال الترمذي حسن غريب.

[4] انظر: ابن قدامة، المغني، (363/8).

[5] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (250/7). ابن قدامة، المغني، (363/8).

أدلة القول الثاني:

واستدلوا: بأن العفو تجب منه الدية، فالصلح على ما هو أكثر من الدية يعد ربا؛ لأنه زيادة على المال الثابت في الذمة والذي قدره الدية[1].

ويُرد على هذا الاستدلال: بأن مبلغ بدل الصلح يكون مقابل العفو عن القِصاص، وليس بعد الصيرورة إلى الدية، فأولياء الدم في الأصل لهم حق القِصاص، ويمكن أن يذهبوا إلى الدية إذا أرادوا، فيشرع الصلح بأكثر من الدية ليحفظ الجاني نفسه إذا قبل أولياء الدم.

الفرع الثالث: توجيهٌ وترجيح: أميل إلى قول الجمهور بجواز زيادة بدل الصلح على الدية، وذلك لانتفاء دليل القول الثاني، وقوة أدلة الجمهور.

المطلب الثاني: حكم تحديد بدل الصلح بحد معين

إن هذه المسألة تدخل ضمن حكم تقييد الحاكم للمباحات، إلا أنها تشترك مع موضوع الدراسة من حيث كونها متعلقة بالعامل النظري للموضوع المختار في الدراسة، فيبين الباحث في هذا المطلب احتمالات كون المسألة محققة للمصلح أم لا ويرجح بينها.

الفرع الأول: آراء استنتجها الباحث في المسألة:

إن تقييد المباحات حق من حقوق الدولة (ولي الأمر)، إلا أنه حق مقيد ككل حقوقه، وقيده هو المصلحة، لأن القاعدة الشرعية في هذا الباب (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[2]، فعند الحديث عن حكم تحديد الحاكم لبدل الصلح بحد معين، فإن مدار حديثنا يكون عن كون المصلحة تتحقق بهذا الأمر أم لا؟ فسيعرض الباحث من خلال أسلوب السَّبر والتَّقسيم رأيين يرى أنهما يتنازعان المسألة ثم سيرجح بينهما.

---

[1] الرملي، نهاية المحتاج، (311/7).

[2] انظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية (ط1/ 1990م)، (ص: 121).

الرأي الأول: أن تحديد بدل الصلح بحد معين **يحقق المصلحة**، وذلك لأن في تحديده تيسيراً على الجاني، فلو ترك مفتوحاً لبالغ البعض في رفع بدل الصلح بما لا يطاق، ولصار الصلح غير ممكن، فلا بد من تقدير حد مناسب لبدل الصلح، بحيث يكون في مقدور الجاني.

الرأي الثاني: وهو أن تحديد بدل الصلح بحد معين **لا يحقق مصلحة**، بل ويمكن القول إنه منافٍ للجوهر الذي شُرع الصلح من أجله، وهو كون الصلح طريقةً أُخرى غير القِصاص ليستوفي بها وليُ الدم حقَه، ويبرد غيظُه، وهذا لا يحصل إن حددنا بدل الصلح بقدر معين، لأن ولي الدم قد لا يرى أن حقه تحقق له بهذا الحد، فيكون تحديد بدل الصلح منافياً لما وُجد الصلح من أجله وهو إنهاء العداوة والغيظ.

الفرع الثاني: توجيهٌ وترجيح:

أميل إلى الرأي الثاني؛ وذلك لأن الصلح شُرع من أجل أولياء الدم وليس من أجل الجاني حسب ما يراه الباحث، وأهميته للجاني فرعية، أما أهميته لأولياء الدم في الأساس والغاية التي شرع من أجلها الصلح، ثم إن الضحايا من أولياء الدم، أو المجني عليه إن كانت الجناية في ما دون النفس، هم أحق بالمراعاة من الجاني الذي ارتكب جنايته معتدياً.

فيمكن القول إن تحديد بدل الصلح بحد معين قد لا يكون مشفِياً لغليل أولياء الدم، وهذا فيه إهدار للمعنى الأساسي الذي يدور حوله القِصاص، والصلح، أما تركه مفتوحاً فإنه يحقق المصلحة الأصلية؛ وهي وضع أولياء الدم للعقوبة المالية (الصلح) التي سيعاقَب بها الجاني مما يشفي غليلهم، كما أنه يردع من قد تسول له نفسُه الإجرام إن علم أن الصلح محدد ويمكنه أن يفدي نفسه.

المبحث الثاني: تعليق الصلح على شرط

الفرع الأول: آراء العلماء

سيبين الباحث في هذا المبحث حكم تعليق ولي الدم الصلح على شرط، إن التزم به الجاني ظل الصلح سارياً، وإن لم يلتزم به جاز لولي الدم العودة عن الصلح والمطالبة بالقِصاص. وأشهر **مثال** على هذا في زماننا هو: اشتراط أولياء الدم في كثير من الحالات أن يخرج الجاني من البلد الذي هم فيه –الإجلاء–، ولا يساكنهم فيها، أو أن لا يدخلها مطلقاً، ففي ما يلي سأُبين أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: وهو **جواز** الصلح على شرط بينهما، وهو قول الحنفية، ومعتمد المالكية.

وفي ما يلي نصوص من كتبهم تبين مذهبهم في هذا:

الحنفية: يقول شمس الأئمة: "وَيَكُونُ الصُّلْحُ صَحِيحاً عَلَى مَا وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الصُّلْحِ يَنْبَنِي عَلَى التَّوَسُّعِ،... فَلَأَنْ يَجُوزَ الصُّلْحُ عَلَى شَرْطٍ أَوْلَى"[1].

المالكية: يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "(قَوْلُهُ: فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ) أَيْ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَقَوْلُهُ بِالْغَرَرِ أَيْ كَرَطْلٍ مِنْ شَاةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا (فَرْعٌ) لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ يَرْتَحِلَ الْقَاتِلُ مِنْ بَلَدِ الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الصُّلْحُ مُنْتَقَضٌ وَلِصَاحِبِ الدَّمِ يَقُومُ بِالقِصاص وَلَوْ ارْتَحَلَ الْجَانِي وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: يَجُوزُ وَيَحْكُمُ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ لَا يُسَاكِنَهُمْ أَبَداً كَمَا شَرَطُوهُ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ وَاسْتَحْسَنَهُ سَحْنُونٌ وَعَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَرْتَحِلْ الْقَاتِلُ أَوْ عَادَ وَكَانَ الدَّمُ قَدْ ثَبَتَ كَانَ لَهُمْ الْقَوَدُ فِي الْعَمْدِ وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَانَ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الْعَوْدُ لِلْخِصَامِ وَلَا يَكُونُ الصُّلْحُ قَاطِعاً لِخِصَامِهِمْ لِانْتِقَاضِهِ"[2].

القول الثاني: وهو أن الصلح على شرط **لا يجوز**، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية.

---

[1] السرخسي، المبسوط، (223/30).

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (317/3).

وفي ما يلي نصوص من كتبهم تبين مذهبهم:

المالكية: وهو قول عندهم خلافاً للمعتمد، جاء في حاشية الدسوقي قوله: "(قَوْلُهُ: فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ) أَيْ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَقَوْلُهُ بِالْغَرَرِ أَيْ كَرَطْلٍ مِنْ شَاةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا (فَرْعٌ) لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ يَرْتَحِلَ الْقَاتِلُ مِنْ بَلَدِ الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الصُّلْحُ مُنْتَقَضٌ وَلِصَاحِبِ الدَّمِ يَقُومُ بِالقِصاص وَلَوْ ارْتَحَلَ الْجَانِي"[1].

الشافعية: وعموم الصلح عندهم إما صلح معاوضة أو صلح إبراء، وهم يصنفون الصلح على القِصاص من الصلح الإبراء وهو لا يجوز فيه التعليق على شرط، كما بينه الخطيب الشربيني في الإقناع:" (وَلَا يجوز) أَي وَلَا يَصح (فعله) أَي تَعْلِيق الصُّلْح بِمَعْنى الْإِبْرَاء (على شَرط)"[2].

الحنابلة: جاء في المغني: "وَإِنْ أَضَافَ إلَيْهِ "عَلَى" جَرَى مَجْرَى الشَّرْطِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾[الكهف: 94].... وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَرَّحَ بِلَفْظِ الشَّرْطِ أَوْ بِلَفْظِ الْمُعَاوَضَةِ. وَقَوْلُهُمْ: أَنَّهُ يُسَمَّى صُلْحاً. مَمْنُوعٌ، وَإِنْ سُمِّيَ صُلْحاً فَمَجَازٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ قَطْعَ النِّزَاعِ وَإِزَالَةَ الْخُصُومَةِ"[3].

الفرع الثاني: توجيهٌ وترجيح:

أميل للقول الأول الذي **يجيز** الصلح على شرط، لأنه أكثر تحقيقاً لغاية الصلح، وهي إشفاء غليل أولياء الدم دون الحاجة للقِصاص، واشتراطهم على الجاني شرطاً ما يعني تحقق ما يرضيهم بهذا الشرط وهو المطلوب، وبالتأكيد يُمنع أن يكون الشرطُ محرماً شرعاً.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (317/3).

[2] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (306/2).

[3] ابن قدامة، المغني، (363/4).

المبحث الثالث: مسائل في أداء بدل الصلح

سأُناقش في هذا المبحث ثلاثَ مسائل، هي:

- الجهة التي تتحمل دفع بدل الصلح،
- أحوال بدل الصلح؛ الحالّ والمؤجل،
- عدم قدرة الجاني على دفع بدل الصلح. وسيناقش الباحث كل مسألة من هذه المسائل الثلاث في مطلب خاص.

المطلب الأول: الجِهةُ التي تتحمّلُ دفعَ بَدَلِ الصلح:

من المعروف في **جنايات الخطأ** أن العاقلة[1] كلَّها تتحمل دفع الدية مع القاتل؛ وذلك للتخفيف عليه، لأن الدية لم تُشرع عقوبة له، لأنه لم يقصد القتل هنا، بل شُرعت لتكفير الإهمال وسوء التدبير، وللمزيد من الاحتياط، وكنوعٍ من التخفيف عن أهل المقتول[2]، أما في جنايات العمد فيكون الجاني قاصداً لجنايته، فإن قبل أولياء الدم بالعدول عن القِصاص إلى الصلح، فمن يتحمل دفع بدل الصلح؟ هل هو الجاني وحده، أم أن العاقلة تشاركه في دفعه؟

أجمع الفقهاء على أن الجاني في جنايات العمد يتحمل بدل الصلح وحده، ولا تشاركه العاقلة في حَملِهِ[3]؛ وذلك إذا اعترف الجاني –المتهم– بها، ولم يثبت وجودُ أيِّ تواطوٍ مع أولياء الدم.

---

[1] هم قرابة القاتل من قبل الأب؛ وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أُم والأعمام. على رأي الجمهور. [انظر: البهوتي، كشاف القناع، (580/6). 4/95 الشربيني، مغني المحتاج، (570/4). ابن رشد، بداية المجتهد، (405/2)].

[2] انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر (د.ط/د.ت)، (409/10). النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، (1107/2).

[3] ابن قدامة، المغني، (373/8).

وفي ما يلي يعرض الباحث كلام الفقهاء في هذه المسألة:

الحنفية: يقول الكاساني في البدائع: "فَالدِّيَةُ تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُوَ الْقَتْلُ، وَإِنَّهُ وُجِدَ مِنْ الْقَاتِلِ، ثُمَّ (الدِّيَةُ) الْوَاجِبَةُ عَلَى الْقَاتِلِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَنَوْعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ كُلِّهِ، وَتَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ، بَعْضَهُ بِطَرِيقِ التَّعَاوُنِ إذَا كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ، وَكُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَمَا لَا فَلَا، فَلَا تَعْقِلُ الصُّلْحَ"[1]، وجاء في البحر الرائق: "وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ قَوْلُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً، وَلَا عَبْداً...»[2] أَيْ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةً عَمْداً..."[3].

المالكية: جاء في المدونة: "أَرَأَيْتَ أَوْلِيَاءَ دَمِ الْعَمْدِ إذَا صَالَحُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ، أَيَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَ أَوْلِيَاءُ الْعَمْدِ بِالدِّيَةِ، أَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَمْ فِي مَالِ الْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلْ فِي مَالِ الْقَاتِلِ"[4]، ويقول الدسوقي: "(قَوْلُهُ: أَنَّ الْعَمْدَ لَا عَقْلَ فِيهِ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ قَتْلاً، أَوْ جُرْحاً"[5].

الشافعية: يقول الإمام الرملي في نهاية المحتاج: "(وَالْعَمْدُ) أَيْ دِيَتُهُ (عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةً)"[6]، والإمام النووي: " الدِّيَةُ تَتَغَلَّظُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، فَتَجِبُ عَلَى الْجَانِي، وَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، وَتَجِبُ حَالَّةً، وَمُثَلَّثَةً، ثُلُثُهُنَّ حِقَّةٌ، وَثُلُثُهُنَّ جَذَعَةٌ، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، وَالْخِلْفَةُ: الْحَامِلُ"[7]، كما جاء في مغني المحتاج: "(وَالْعَمْدُ) دِيَتُهُ (عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ) عَلَيْهِ فِي مَالِهِ كَسَائِرِ أَبْدَالِ الْمُتْلَفَاتِ"[8].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (255/7).

[2] البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا، (181/8)، رقم الحديث: 16360، وقد رواه البيهقي عن الشعبي. كما رواه الإمام مالك بن أنس في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية (ط2/د.ت) في باب دية العمد (ص228)، حديث رقم: 666، ورواية الإمام مالك موقوفة لابن عباس. ولم يجد الباحث أي رواية مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث.

[3] ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (457/8).

[4] مالك، المدونة، (651/4).

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (263/4).

[6] الرملي، نهاية المحتاج، (317/7).

[7] النووي، روضة الطالبين، (256/9).

[8] الشربيني، مغني المحتاج، (298/5).

الحنابلة: يقول ابن قدامة: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ"[1]، ويقول البهوتي: "(فَإِنْ كَانَ) الْقَتْلُ (عَمْداً مَحْضاً فَهِيَ) أَيْ: الدِّيَةُ (فِي مَالِ الْجَانِي)"[2].

المطلب الثاني: أحوال بدل الصلح؛ الحالّ والمؤجل

ومن صور التخفيف في القتل الخطأ، أن الدية تكون مؤجلة، أما في العمد فيشدد على القاتل بأن يكون بدل الصلح حالّاً معجلاً، ولا خلاف بين العلماء في هذا.

وفي ما يلي نقولاتٌ من المذاهب توثق أقوالهم في هذه المسألة:

الحنفية: "وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ بَدَلَ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ يَجِبُ فِي مَالِهِ حَالاً"[3].

المالكية: "وَأَمَّا مَتَى تَجِبُ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَّا دِيَةُ الْعَمْدِ فَحَالَّةٌ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى التَّأْجِيلِ"[4].

الشافعية: "الدِّيَةُ تَتَغَلَّظُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، فَتَجِبُ عَلَى الْجَانِي، وَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، وَتَجِبُ حَالَّةً، وَمُثَلَّثَةً، ثُلُثُهُنَّ حِقَّةٌ، وَثُلُثُهُنَّ جَذَعَةٌ، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، وَالْخِلْفَةُ: الْحَامِلُ"[5].

الحنابلة: "وَلَنَا، أَنَّ مَا وَجَبَ بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ كَانَ حَالّاً"[6].

المطلب الثالث: عدم قدرة الجاني على دفع بدل الصلح

تحدثتُ سابقاً عن حكم رجوع ولي الدم عن الصلح إذا قبض بدل الصلح، وفي هذا المبحث سأُبين حكم الرجوع عن الصلح في حال لم يؤدِّ الجاني بدل الصلح.

---

[1] ابن قدامة، المغني، (373/8).

[2] البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، (5/6).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (257/7).

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (196/4).

[5] النووي، روضة الطالبين، (256/9).

[6] ابن قدامة، المغني، (373/8).

الفرعُ الأول: إن كان سبب عدم القدرة على الأداء هو تعذُّر السداد مطلقاً: كأن كان بدل الصلح عيناً لكنه ليس تحت سلطته واختصاصه، أو كونه سجيناً مدى الحياة ولا يملك أي مال.

البند الأول: آراء العلماء

ففي هذه الحالة خلاف على قولين، بين من يجيز الرجوع ومن يرفضه، وتفصيل ذلك في ما يلي:

القول الأول: لم يجيزوا له الرجوع إلى القِصاص، بل قالوا إنه لو كان سبب عدم القدرة هو كون بدل الصلح عيناً ليست في ملك الجاني ولا يمكنه الوصول إليها، فحينها يسقط القِصاص وتثبت لولي الدم الدية؛ وذلك لأنه أسقط حقه في القِصاص بقبوله بالصلح، وهذا قول الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2].

القول الثاني: أجازوا له الرجوع عن الصلح إلى حقه الأصلي وهو القِصاص، لأنه لم يتنازل عن القِصاص مطلقاً بل اشترط أداء بدل الصلح فإذا لم يستطع أن يؤديه لأنه لا يمكنه تملكه في حال كان عيناً، فعدم الأداء يجيز له العودة للمطالبة بالقِصاص، وهذا قول الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقول عند المالكية[5].

البند الثاني: سببَ الاختلاف

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة عائد إلى اختلافهم في تصور مايجب بالجناية العمدية، فهل الواجب هو عين القصاص أم أن القصاص هو أحد بدلين والواجب أحدهما:

أصحاب القول الأول: يرون أن القِصاص يجب عيناً، لا إلى بدل[6].

أصحاب القول الثاني: يرون أن القِصاص يجب بدلاً، فالواجب عندهم هو أحد البدلين: القِصاص أو الدية[7].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (54/6).

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (317/3). القرافي، الذخيرة، (413/12).

[3] انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (384/4).

[4] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (400/3). ابن قدامة، المغني، (359/8).

[5] انظر: القرافي، الذخيرة، (413/12).

[6] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (234/7). وانظر أيضاً: القرافي، الذخيرة، (413/12).

[7] انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (309/7). ابن قدامة، المغني، (359/8). القرافي، الذخيرة، (413/12).

البند الثالث: توجيهٌ وترجيح

أميل للقول الثاني، وذلك لأن القِصاص حق ثابت لولي الدم، والصلح لو تم لكان بدلاً عنه، أما كونه لم يتم ولم يُقبض بدله فيحق لولي الدم البقاء على الحق الأصلي وهو القِصاص، وذلك لأن الجاني لا يمكنه أن يؤديه ولو أمهلناه.

الفرعُ الثاني: إن كان سبب عدم القدرة على الأداء هو تعذُّر السداد لأسباب مؤقتة: مثل عسر الجاني، بأن كان لا يملك أي مال على الإطلاق، فينظره صاحب الحق إلا أن يقدر على السداد، ومتى قدر على السداد وجب عليه الدفع حالاً[1].

[1] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (355/27).

الفصل الخامس

مباحث متعلقة بنظرية الصلح الجنائي

لقد بيَّنتُ في الفصول السابقة الإطار العام لنظرية الصلح الجنائي في الاسلام، والآن في هذا الفصل سأُكمل توضيحَ الصورة حول بعض المسائل المتعلقة بالصلح الجنائي في الاسلام، وهي في مبحثين، الأول عن حكم إعطاء الجاني من مال الزكاة، والآخر سأعرض فيه بعضَ الحالات الخاصة في جناية القتل.

المبحث الأول: حكم إعطاء الزكاة للجاني لدفع بدل الصلح

لقد بيَّنتُ في الفصل السابق أن بدل الصلح عبارة عن (دين) حالّ، فينشأ هنا تساؤل وهو: هل يمكن أن نعتبر الجاني الذي لا يملك مالاً من الغارمين الذين يأخذون من مال الزكاة؟

المطلب الأول: آراء العلماء

اتفق الفقهاء على أن الفقراءَ والمساكينَ والعاملين عليها والمؤلفةَ قلوبُهم يأخذون من مال الزكاة، ولهم أن يتصرفوا فيها كما يشاءون، فإذا أخذ الجاني من الزكاة لكونه فقيراً مثلاً فلا خلاف في أنه يصح أن يدفع هذا المال في بدل الصلح، وهذا ما رجّحه كثيرٌ من الفقهاء في حالة الجنايات الخطأ[1]. أما ما سيتناوله هذا المطلب فيتعلّق بإعطاء الجاني العمد من مال الزكاة لكونه من الغارمين، فيدفع هذا المال في بدل الصلح.

إذا لم يكن للجاني مالٌ ليدفع به بدل الصلح، يكون بهذا غارماً، ولكون سبب غُرمه هو جنايتُه العمدية، وهي محرَّمة، كان غارماً لمعصية، وأجمع العلماء على عدم جواز اعطاء الغارم لمعصية من مال الزكاة إذا لم يكن قد تاب[2]، فهو لا يُعطى بتاتاً. أما إذا تاب ففي ذلك قولان:

---

[1] انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (409/10). النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، (1107/2). النووي، منهاج الطالبين، (ص285-286). الكرمي المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الحنبلي (ت: 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض (ط1/2004م)، (ص308).

[2] العيني، البناية شرح الهداية، (454/3). القرافي، الذخيرة، (148/3). الشربيني، مغني المحتاج، (179/4). البهوتي، كشاف القناع، (287/2).

القول الأول: أن الغارم لمعصية إذا تاب يُعطى من مال الزكاة، وهو مذهب المالكية، ورأيٌ عند كل من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وفي ما يلي نقول من بعض كتبهم:

الحنفية: جاء في البناية شرح الهداية "ولو عزم المعصية ثم تاب عنها فهل يعطى مع الفقر؟ فيه وجهان. أحدهما: أنه يعطى لأنه فقير..."[1].

المالكية: يقول القرافي عن اعطاء من استدان لمعصية: "مَنْ تَدَايَنَ لِفَسَادٍ ثُمَّ حَسُنَتْ حَالُهُ دُفِعَتْ إلَيْهِ"[2].

الشافعية: يقول الإمام النووي في المجموع: "فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى وهل يعطي مع الفقر ينظر فيه فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط لانه يستعين به على المعصية وإن تاب ففيه وجهان (أحدهما) يعطى لأن المعصية قد زالت"[3].

الحنابلة: "لَكِنْ إنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْراً، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ تَابَ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُدْفَعُ إلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ إبْقَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ"[4].

واستدلوا بأدلة أهمها: قول صلى الله عليه وسلم: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ"[5]، ومعنى الحديث أن الذنب يزول بالتوبة، فإذا زال الأصل وهو الذنب زال الفرع وهو منعه من سهم الغارمين، وأن سداد الدين الذي عليه ليس من المعصية.

والقول الثاني: أنه **لا يُعطى** حتى ولو تاب، وهو قول عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، (454/3).

[2] القرافي، الذخيرة، (148/3).

[3] النووي، المجموع، (206/6).

[4] ابن قدامة، المغني، (480/6).

[5] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (1419/2) حديث رقم: 4250، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد صفحة (200/10): رجاله رجال الصحيح.

وفي ما يلي أقوال من كتبهم:

الحنفية: "ولو عزم المعصية ثم تاب عنها فهل يعطى مع الفقر؟ فيه وجهان... والثاني: لا يعطى لأنا لو قضينا دينه بعد التوبة لا يؤمن من أن يظهر التوبة حتى يأخذ المال ثم يعود إلى الفسق"[1].

الشافعية: "فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى وهل يعطى مع الفقر ينظر فيه فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط لانه يستعين به على المعصية وإن تاب ففيه وجهان (أحدهما) يعطى... (والثاني) لا يعطى لانه لا يؤمن أن يرجع الى المعصية"[2].

الحنابلة: "لَكِنْ إنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْراً، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ تَابَ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُدْفَعُ إلَيْهِ... وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا يُدْفَعُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ لِلْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتُبْ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إلَى الِاسْتِدَانَةِ لِلْمَعَاصِي"[3].

واستدلوا لقولهم بأن إعطاءَه هو إعانةٌ على المعصية؛ لأن هذا يشجع الناسَ على أن يستدينوا للمعصية ويتصنعوا التوبة فيقضى دينهم.

كما استدلوا بأن الدين الذي ثبت في ذمته كان لمعصية، وهذا لا يتغير، فيجب أن نُبقي على الأصل وهو المنع من إعطائه، لأن حال الدين لم يتغير فهو ما زال بسبب معصية.

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، (454/3).

[2] النووي، المجموع، (206/6).

[3] ابن قدامة، المغني، (480/6).

المطلب الثاني: توجيهٌ وترجيح

وبعد عرض الأقوال في مسألة المستدين لمعصية، وما قدمناه من كون الصلح على جريمة القتل العمد هو دين على معصية، نقول بأن التفصيل في إعطاء القاتل العمد من مال الصدقة لسداد بدل الصلح، يكون بنفس التفصيل السابق ذكره في المستدين لمعصية.

أميل إلى القول الثاني؛ لأنه لو أُعطي إذا تاب كان تسهيلاً للمعصية، فيدعي كلُّ مَن غرم في معصية التوبةَ ليأخذ من الزكاة، وهذا باطلٌ يجب منعُه بسد الذرائع، أما حديث "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ" الذي استدلوا به، فيُحمل على الحُكم الأُخروي والحساب الأُخروي، أي أنه لا يحاسَب على ذنبه في الآخرة، فلا يكون له على هذا الوجه علاقةٌ بالأحكام الدنيوية، ويدعم هذا أنه لو سرق ثم تاب كان عليه إعادة المسروق، فهذه مسألة دنيوية لا تنقضي بالتوبة.

المبحث الثاني: حالات خاصة في جريمة القتل

سأعرض في هذا المبحث حالاتٍ خاصةً من جريمة القتل يُمنع فيها الصلح، سواء أكان المنعُ متفَقاً عليه أو مختلَفاً فيه؛ وهما حالتا الحرابة، وقتل الغيلة.

المطلب الأول: الحِرابة:

ومعنى الحرابة: "الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ"[1]، أو هي: "وَالْحِرَابَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ وَتُسَمَّى قَطْعَ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ هِيَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلٍ، أَوْ لِإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ"[2].

سبق وأن بيَّنتُ أن لا صلح في الحدود؛ لأنها من حقوق الله تعالى، وبينتُ أقوالَ العلماء في ذلك، والحِرابةُ حدٌّ كباقي الحدود، ولكن وضعتُ لها هذا المطلبَ لأن فيها تفصيلاً بين حالتين: الأُولى هي الإمساك بالمحاربين من قِبل الدولة، والأُخرى أن يسلموا أنفسَهم للدولة.

في البداية سأُبين ما هي شروط جريمة الحِرابة، ثم سأتحدث عن عقوبتها، ثم سأُتناول ما يسقط به الحد، وما يبقى في ذمة المجرمِ بعد سقوط الحد.

الفرع الأول: شروط جريمة الحِرابة[3]:

أما عن الشروط التي يجب توفُّرُها لاعتبارها جريمة حرابة، فهي:

1. أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً، فهما شرطا التكليف في الإسلام.

---

[1] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص:508).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، (153/17).

[3] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (155/17). سيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان (ط3/1977م)، (466/2).

2. أن يكون للجاني قوةٌ ومَنَعة؛ سواء بذاته إن كان واحداً، أو بمجموع الجُناة إن كانوا جماعة.

3. أن يكون الضحيةُ معصومَ الدم والمال، فإن كان مُهدَر الدم فلا حدَّ على الفاعل.

4. عدم إمكان الضحيّة من الغَوث –النجدة–.

5. المجاهرة: أي أن يعلن جريمته ولا تكون على سبيل الخفية.

عقوبة حد الحرابة مذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾(المائدة: 33–34)، فهذه الآيات الكريمة تبين أن عقوبة حد الحرابة تنقسم لأربعة أقسام كما يلي:

1. القتل والصلب.

2. القتل.

3. قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

4. النفي من الأرض.

الفرع الثاني: آراء العلماء:

أما عن متى تستعمل كل عقوبة ففي هذه المسألة خلاف سأُبينه باختصار؛ لكونه خارجاً عن موضوع الدراسة.

القول الأول: هو قول **المالكية**[1]، أنها على التخيير: فالاختيار من بين هذه العقوبات يكون للحاكم، حسبما يحصل به إنهاءٌ للفتنة، وتأمينٌ للمواطنين، ولكنَّ هذا التخيير لا يكون مطلقاً، بل يكون على النحو التالي:

1. إذا ما قَتل المحاربُ: فلا بد أن يقتل فيكون التخيير هنا بين القتل فقط، أو القتل مع الصلب.
2. إذا سرق ولم يَقتل: فيكون التخيير بين القتل والصلب، أو القتل، أو القطع من خلاف، ولا يدخل في التخيير النفي.
3. أما إذا أخاف الناس بقطعه الطريق ولم يقتل أو يسرق: فالحاكم يختار بين القتل والصلب، أو القتل، أو القطع من خلاف، أو النفي.

القول الثاني: هو قول **الجمهور** من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، أنها على التوزيع: وهو أن العقوبات المذكورة في الآية الكريمة، مرتبة كل عقوبة لجريمة كما يلي:

1. إذا قتل وسلب: فعقوبته القتل والصلب.
2. إذا قتل ولم يسلب: فعقوبته القتل ولا يصلب.
3. إذا سلب فقط: فعقوبته القطع من خلاف.
4. إذا أخاف الناس بقطعه الطريق ولم يقتل أو يسرق: فعقوبته النفي من الأرض[5].

- **هذا إذا ما أمسكت به الدولةُ ولم يتبْ ويسلِّم نفسَه:** ففي هذه الحالة يكون القتل إذا ما كان هو العقوبة واجباً، لا دخل لأهل القتيل فيه، فهو حدّ من حدود الله فلا يجوز فيه الصلح في حقوق الله تعالى كما بينت تحت عنوان الصلح على جرائم الحدود.

---

[1] انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (239/4).

[2] انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة (ط1/1313هـ)، (235/3).

[3] انظر: الشافعي، الأم، (164/6).

[4] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (150/6).

[5] ويعادله السجن.

- **أما إذا تاب** قاطع الطريق **ثمّ سلم نفسه للدولة**، فيسقط عنه حد الحرابة الذي هو حق لله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾(المائدة: 34)، أي أن العقوبات التي ذُكرت تكون في حال قدرتنا عليهم قبل توبتهم فقط، أما إذا سلموا هم أنفسهم تائبين فلا تمضي هذه العقوبات المذكورة في الآية السابقة لها.

أما حقوق العباد في حال توبتهم قبل القدرة عليهم فتبقى ثابتة ولا تزول، فيجب عليه إعادة المال المسروق، أما إن كان في ذمته قتلٌ فيصير كجرائم القتل الأُخرى من حيث أن الحكم فيها لأولياء الدم، فيعود الصلح جائزاً فيها بلا خلاف[1].

المطلب الثاني: قتل الغِيلة

الفرع الأول: مفهوم جريمة الغيلة

قبل البدء يجب توضيح معنى قتل الغيلة، فقتل الغيلة في اللغة: هو قتل الرجل بالحيلة، قال الفراهيدي: "الغِيلةُ: الاغتيال. قُتِلَ فلانٌ غِيلةً؛ أي خِدعة"[2]، واستخدمه الفقهاء في كتبهم كما هو في اللغة.

الفرع الثاني: آراء العلماء:

وبعد تعريف قتل الغيلة، سأُبين أقوالَ العلماء في الصلح على جريمة قتل الغيلة، فقد اختلفوا على قولين، الأول يجعل قتل الغيلة كغيره في جواز الصلح أو العفو أو القِصاص لأولياء الدم، والآخر يجعل قتل الغيلة كحد الحرابة لا صلح فيه ولا علاقة لأولياء الدم في حكمه، والتفاصيل في ما يلي:

القول الأول: وهو قول **الجمهور** من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية، وهو أن القِصاص والصلح في قتل الغيلة لأولياء الدم، لا فرق بين قتل الغيلة وغيره من هذا **الجنايات**.

[1] انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار _ حاشية ابن عابدين، (4/116-117). القرافي، الذخيرة، (12/133). الشافعي، الأم، (6/164). البهوتي، كشاف القناع، (6/154).

[2] الفراهيدي، العين، (4/447).

وفي ما يلي نقول من كتبهم على ذلك:

الحنفية: جاء في كتاب الحجة على أهل المدينة: "قَالَ أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ من قتل رجلاً عمداً قتل غيلَة أَو غير غيلَة فَذَلِك إِلَى أَوْلِيَاء الْقَتِيل فَإِن شاؤا قتلوا وَإِن شاؤا عفوا"[1].

المالكية: وقال بمثل قول الجمهور من المالكية ابن القاسم، فهو لا يرى الغيلة مثل الحرابة كباقي المالكية فيجيز عفو أولياء الدم سواء إلى مال أو لا، ينقل الإمام القرافي رأيه قائلاً: "إِنْ قَتَلَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ وَلَا قَوَدٌ بَلِ الْإِمَامُ يُقِيمُ الْحَدَّ... وَهَذَا إِذَا قَتَلُوا حِرَابَةً وَأَمَّا غِيلَةً فَيُنَفَّذُ الْعَفْوُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى مَالٍ وَغَيْرِ مَالٍ"[2].

الشافعية: يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم: "كُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي حِرَابَةٍ أَوْ صَحْرَاءَ أَوْ مِصْرٍ أَوْ مُكَابَرَةً أَوْ قُتِلَ غِيلَةً عَلَى مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ قُتِلَ نَائِرَةً فَالقِصاص وَالْعَفْوُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ وَلَيْسَ إِلَى السُّلْطَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا الْأَدَبَ إِذَا عَفَا الْوَلِيُّ"[3].

الحنابلة: جاء في المغني "وَقَتْلُ الْغِيلَةِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي القِصاص وَالْعَفْوِ، وَذَلِكَ لِلْوَلِيِّ دُونَ السُّلْطَانِ"[4]، وبمثل هذا قال البهوتي[5].

واستدل الجمهور على قولهم: بعموم النصوص التي تمنح أولياء الدم حق الصلح أو المطالبة بالقِصاص، وأنها لا تفرق بين قتل الغيلة وغيره، كقول تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾(الاسراء: 33)، وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ

---

[1] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب –بيروت (ط3/1403هـ)، (382/4).

[2] القرافي، الذخيرة، (134/12).

[3] الشافعي، الأم، (349/7).

[4] ابن قدامة، المغني، (270/8).

[5] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (532/5).

بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿١٧٨﴾(البقرة: 178)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (...وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ)[1].[2]

القول الثاني: وهو قول **المالكية**، الذين يرون أن عقوبة قتل الغيلة داخلة في **حد الحرابة**، فمنعوا تدخل أولياء الدم في المطالبة بالقِصاص أو بالصلح أو العفو، يقول الإمام القرافي: "وَإِنْ قَصَدَ الْقَتْلَ فَقِسْمَانِ غِيلَةً فَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ حِرَابَةٌ"[3].

وفي المدونة أن الإمام مالك سئل عن قتل الغيلة فأجاب: "قَالَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ الصُّلْحُ فِي رَأْيِي، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ لَيْسَ لَكَ هَاهُنَا شَيْءٌ وَتَرُدُّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ بِحُكْمِ الْمُحَارَبِ فَيَقْتُلُهُ السُّلْطَانُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ أَوْ بِصَلْبِهِ إِنْ أَحَبَّ حَيّاً فَيَقْتُلُهُ مَصْلُوباً... لِأَنَّ مَالِكاً قَالَ: لَيْسَ لِوُلَاةِ الدَّمِ فِيهِ قِيَامٌ بِالدَّمِ مِثْلُ الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَى فِيهِ رَأْيَهُ يَقْتُلُهُ عَلَى مَا يَرَى مِنْ أَشْنَعِ ذَلِكَ"[4].

الفرع الثالث: توجيهٌ وترجح

ويميل الباحث لقول الجمهور، بكون الصلح والقِصاص بيد أولياء الدم، لأن الغيلة جناية أخرى غير الحرابة، فالغيلة تكون بالحيلة أي أن بها ستر وخفاء، أما الحرابة فمن شروطها المجاهرة.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (5/9)، حديث رقم: 6880.

[2] انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (382/4). ابن قدامة، المغني، (270/8).

[3] القرافي، الذخيرة، (281/12).

[4] مالك، المدونة، (653/4).

خاتِمَة

الحمد لله الذي أكرمني، وأعانني على هذا البحث وإخراجه بالصورة النهائية، راجياً من الله تعالى أن يجعل هذا البحث علماً نافعاً أنتفع به، وينتفع به غيري.

وقد توصلت إلى نتائج هامة من خلال البحث في موضوع الدراسة، **تجيب هذه النتائج على تساؤلات الدراسة**، وكذلك الخروج ببعض التوصيات للباحثين، وهي:

أولاً: النتائج:

1. إن معنى (الصلح) في اللغة هو قطع النزاع، وفي الاصطلاح عند المذاهب الأربعة بعدة تعريفات متقاربة؛ فهو: عقدٌ لرفع النزاع –عموماً– مقابِلَ عِوض، أما (الصلح الجنائي) فهو: عقدٌ لرفع النزاع، في الدماء، مقابِلَ عِوض.
2. تُقسم أركانُ الصلح الجنائي إلى أربعة أقسام؛ هي: الصيغة، العاقدان، بدل الصلح، ومحل الصلح.
3. اختلف الفقهاءُ في مَن له حق ولاية الدم في الجنايات على النفس، أما في ما دون النفس فاتفقوا على أن ولاية الدم تكون للمجني عليه، وفي مدى جواز إبرام عقد الصلح عن ولي الدم ناقص الأهلية. كما اختلفوا أيضاً في مدى حجية صلح المجني عليه بعد الجناية وقبل أن تسري إلى النفس، وفي مدى اشتراط قبول الجاني لكي يَعدِل أولياءُ الدم من القِصاص إلى الدية.
4. اختلف الفقهاءُ في حكم زيادة بدل الصلح عن الدية، وفي حكم تعليق الصلح على شرط.
5. اتفق الفقهاءُ على أن الجاني غير القادر على دفع بدل الصلح يُعَدُّ غارِماً لمعصية، وأنه لا يجوز إعطاءُ الغارم لمعصيةٍ من مال الزكاة إن لم يكن قد تاب، أما إن تاب فقد اختلفوا في على قولين ومال الباحث إلى القول بعدم جواز إعطائه.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحثُ بزيادة الجهود البحثية في علم النظريات الفقهية بشكل عام، وذلك لقلة الجهود المبذولة فيه، مع أهميته في ضبط التصورات الذهنية حول القضايا الفقهية.
2. يوصي الباحثُ بعمل دراسات حول الصلح من الناحية العملية، نظراً لحاجة الناس للصلح في عصرنا؛ لأنه يقوي التلاحم الاجتماعي الذي انخفض في زماننا.
3. يوصي الباحثُ بعمل دراسات حول تنفيذ أحكام الصلح في المجتمع.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

القُرآنُ الكَريمُ

[1] أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت (ط1/1981م).

[2] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ط1/2001م).

[3] الأحمد، دكتور سهيل الأحمد الأستاذ المشارك في كلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية في بيت لحم، الإصلاح العشائري من منظور شرعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 13 جانفي 2020.

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب (ط1/2008م).

[5] الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين –بيروت (ط1/1987م).

[6] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر (د.ط/د.ت).

[7] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية –بيروت (ط3/1989م).

[8] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر – صحيح البخاري–، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط1/1422هـ).

[9] البراك، أحمد بن صالح، الصلح في الخصومات، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1418هـ.

[10] البهوتي الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (د.ط/د.ت).

[11] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان (ط3/2003م).

[12] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير –سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي –بيروت (د.ط/1998م).

[13] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان (ط1/1983م).

[14] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج (ط1/2007م).

[15] الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر (ط3/1992م).

[16] الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت (د.ط/د.ت).

[17] الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق (ط4/1992م).

[18] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي (د.ط/د.ت).

[19] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د.ط/د.ت).

[20] الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (د.ط/د.ت).

[21] الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د.ط/1979م).

[22] الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت (ط1/ 1412هـ).

[23] الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، دار الفكر (د.ط/د.ت).

[24] ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي (ط1/1988م).

[25] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة (د.ط/2004م).

[26] الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية (ط1/1350هـ).

[27] الرفاعي، مأمون الرفاعي، النظرية الجنائية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، جامعة النجاح (مساق النظريات الفقهية لطلبة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا/ 2022م).

[28] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت (الطبعة الأخيرة/1984م).

[29] الزَّبِيدِيّ الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية (ط1/1322هـ).

[30] أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي(د.ط/د.ت).

[31] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة (ط1/1313هـ).

[32] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية (ط1/ 1991م).

[33] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة –بيروت (د.ط/1993م).

[34] سعدي حسين علي جبر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، دار النفائس –الأردن، 2003م.

[35] سمحان، أُسيد صلاح، عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية –فلسطين، 2006م.

[36] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان (ط2/1994م).

[37] سيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان (ط3/1977م).

[38] السيوطي الحنبلي، مصطفى بن سعد بن عبده (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي(ط2/1994م).

[39] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية (ط1/ 1990م)، (ص: 121).

[40] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة –بيروت (د.ط/1990م).

[41] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر، دار الفكر –بيروت (د.ط/د.ت).

[42] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية (ط1/1994م).

[43] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية –كراتشي (د.ط/د.ت).

[44] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب –بيروت (ط3/1403هـ).

[45] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –الرياض (ط1/1409هـ).

[46] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب (د.ط/د.ت).

[47] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (د.ط/د.ت).

[48] الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف (د.ط/د.ت).

[49] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (ط1/2000م).

[50] الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة –مصر –القاهرة، (ط1/1997م).

[51] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين على الدر المختار)، دار الفكر –بيروت (ط2/1992م).

[52] عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي –الهند (ط2/1403هـ).

[53] العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر –بيروت (د.ط/1994م).

[54] العِراقي (ت:806هـ) وآخرون، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، دار العاصمة للنشر –الرياض (ط1/1987م).

[55] ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ط/1995م).

[56] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات وآخرون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» (ط1/ 1412هـ).

[57] عطية، الدكتور جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، مكتبة الاسكندرية (ط1/1987م).

[58] علي جمعة، الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهّاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام (ط4/2012م).

[59] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج –جدة (ط1/2000م).

[60] العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان (ط1/2000م).

[61] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت (ط4/1987م).

[62] الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، أبو عبد الرحمن (ت: 170هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، (د.ط/د.ت).

[63] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان (ط8/2005م).

[64] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية (ط1/1994م).

[65] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (د.ط/د.ت).

[66] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي –بيروت (ط1/1994م).

[67] قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع (ط2/1988م).

[68] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية (ط2/1986م).

[69] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ)، السيرة النبوية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان (د.ط/1976).

[70] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع (ط2/1999م).

[71] الكرمي المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الحنبلي (ت: 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض (ط1/2004م).

[72] الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن(ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرون، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (ط1/2004م).

[73] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

[74] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (د.ط/د.ت).

[75] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية (ط1/1994م).

[76] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية (ط2/د.ت).

[77] مجموعة من العلماء المؤلفين مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل –الكويت (ط2/من 1404–1427هـ).

[78] محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت: 1367هـ)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب (د.ط/د.ت).

[79] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي (ط2/د.ت).

[80] ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية (د.ط/د.ت).

[81] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض –السعودية (ط1/2004م).

[82] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر –بيروت، (ط3/1414هـ).

[83] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي (ط2/د.ت).

[84] النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر (د.ط/1995م).

[85] النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة (ط2/1980م).

[86] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق –عمان، (ط3/1991م).

[87] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي/د.ت).

[88] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر (ط1/2005م).

[89] الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت (ط1/2001م).

[90] ابن هشام، السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، (ط3/1990م).

[91] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة (د.ط/1994م).

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

RECONCILIATION THEORY IN ISLAM
A COMPARATIVE FIQH STUDY

By

Abdallah Nashat Abd-Al-Aziz Aqtash

Supervisor

Dr. Ma'moun Al-Rifai

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2022

RECONCILIATION THEORY IN ISLAM
A COMPARATIVE FIQH STUDY

By
Abdallah N. Aqtash
Supervisor
Dr. Ma'moun Rifai'

Abstract

The Islamic Sharia has valued the human psyche without discrimination between one human psyche and another. Islam has enacted the *qisas* (retribution) punishment. It has also enacted *sulh* (reconciliation) as an alternative to save blood, protect rights and prevent impunity of perpetrators. Against this background, this study has sought to examine the theoretical issues of the criminal reconciliation contract to illustrate what Islam means by criminal reconciliation theory, origin of its legitimacy in Islamic Shari'a, types of rules governing it, its fiqh adaption, scope of its implementation and some fiqh issues pertinent to the theory itself. After examination of this theory, the researcher has found that Islamic shari'a has favored reconciliation over retribution as it has an influence in the penal side. Its conclusion means automatic drop of the lawsuit. The plaintiff then shall have no right to ask for it another time. The *sulh* is a binding contract that can't be annulled neither by the plaintiff nor by the defendant (perpetrator).

Keywords: *sulh*; criminal reconciliation; reconciliation theory; criminal reconciliation theory; criminal reconciliation theory in Islam; reconciliation in Islam; reconciliation theory wise.

Praise be to God, Lord of the Universe.